# دور عقد السلم

# في تعزيز الاستثمار الإسلامي في المصارف


إعداد الدكتورة

**فاطمة صالح محمد عبدالله البلوشي**

أستاذ مساعد

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة زايد دبي- الإمارات العربية المتحدة

# دور عقد السلم في تعزيز الاستثمار الإسلامي في المصارف

**فاطمة صالح محمد البلوشي.**

**كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زايد، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.**

**البريد الالكتروني:** Fatima.Alblooshi@zu.ac.ae

**الملخص:**

تشهد الساحة المالية الإسلامية نموًا متسارعًا في عصرنا الحالي، ويسعى المستثمرون المسلمون إلى تحقيق استثماراتهم وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. وعقد السلم هو من أحد أدوات التمويل المهمة التي تحقق الاستثمار وفق هذا السياق، ويحظى بأهمية كبيرة في المصارف الإسلامية التي تلعب دورًا أساسيًا في توفير خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، معتمدة في ذلك على مجموعة من العقود والآليات التي تضمن سير العمل وفق ما يرضي الله تعالى. ويهدف هذا البحث إلى بيان دور عقد السلم في تحقيق الاستثمار الإسلامي، ويدعو المصارف الإسلامية إلى التعامل بهذا النوع من التمويل وفق شروط وآليات حتى تحقق الهدف المرجو منها في رفع اقتصاد الدول. وتتمحور الدراسة في التركيز على تحليل آليات عقد السلم في المصارف الإسلامية، وكيفية تعزيز هذا العقد للاستثمار في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة الخارجية. وكيف يمكن لهذا العقد تحقيق التوازن بين احتياجات المستثمرين والالتزام بالمبادئ الشرعية في العمليات المالية. سيقدم البحث رؤية شاملة مختصرة حول أهمية عقد السلم في دعم الاستثمار الإسلامي وتحقيق التنمية المستدامة في القطاع المالي الإسلامي.

**الكلمات المفتاحية:** عقد السلم، المصارف الإسلامية، الاستثمار الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي، قطاع التمويل.

# The Role of the Salam[(1)] Contract in Promoting Islamic Investment in Islamic Banks

**Fatima Saleh Mohammed Al Balooshi.**

**College of Humanities and Social Sciences, Zayed University, United Arab Emirates, Dubai.**

**Email**: Fatima.Alblooshi@zu.ac.ae

## Abstract:

Islamic finance is currently witnessing rapid growth in our contemporary er ,as Muslim investors seek to align their investments with the principles of Islamic Sharia. Salam, is one the important financing instruments that facilitates investments according to these principles. It is of great importance in Islamic banking institutions, which play an essential role in providing financial services compatible with Islamic Sharia. These institutions rely on a set of contracts and mechanisms to ensure that their business operations are consistent with what pleases Allah.This research aims to elucidate the role of the Salam contract in achieving Islamic investment. It calls upon Islamic banks to engage in this type of financing in accordance with specified terms and mechanisms to realize the intended goal of contributing to the economic development of countries. The study focuses on analyzing the mechanisms of the Salam contract in Islamic banks and how this contract can enhance investment in agriculture, industry, and foreign trade. It explores how this contract can strike a balance between investors' needs and

(1) advance -payment sale where the price of a product or the object specified in the contract is paid in advance while the product or object is to be delivered to the purchaser later as agreed and not at contracting time.

adherence to Sharia principles in financial transactions. The research will provide a concise overview of the significance of the Salam contract in supporting Islamic investment and achieving sustainable development in the Islamic financial sector.

**Keywords:** Salam contract, Islamic Banks, Islamic Investment, Islamic Economics, the Finance Sector.

## المبحث التمهيدي

**المقدمة:**

تشهد الساحة المالية الإسلامية نموًا متسارعًا في العقد الأخيـر، حيـث يسعى المستثمرون المسلمون إلى تحقيق استثماراتهم وفقًـا للمبـادئ الشـريعة الإسلامية. ويعد عقد السلم أحد الأدوات المالية التي تلبـي تلـك المتطلبـات، ويحظى بأهمية كبيرة في تحقيق الاستثمار الإسـلامي، خاصـة فـي مجـال المصارف الإسلامية.

وتلعب المصارف الإسلامية دورًا أساسيًا في توفير خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتعتمد على مجموعة من العقود والآليات التي تضـمن تنفيذ هذه الخدمات على وفق مبادئ الشريعة.

ويسعى هذا البحث إلى بيان دور عقد السلم كأحد العقود الرئيسـية فـي تحقيق الاستثمار الإسلامي في المصارف الإسلامية، وسيعرض تجربة شـركة أغذية في دولة الإمارات كنموذج لفهم كيف يمكن تطبيق هذا العقد بشكل فعـال لتحقيق التوازن بين المبادئ الشرعية والاحتياجات الاستثمارية في هذا القطـاع إلا أنه لم يستمر، لذا أحببت أن ادعو المصارف الإسلامية إلى إدخال هذا النوع من التمويل إلى معاملاتها بعد تنقيح العقد وإزالة مخاطره حتى يستفيد منها كـل الأطراف.

وسيركز على تحليل آليات عقد السلم في المصارف الإسلامية، وكيـف يمكن أن يساهم هذا العقد في تعزيز الاستثمار في القطاع الزراعي والصـناعي والتجارة الخارجية، حتى يفهم كيفية تحقيق التـوازن بـين تلبيـة احتياجـات المستثمرين والحفاظ على التزام المصـارف الإسـلامية بالمبـادئ الشـريعة الإسلامية في عملياتها المالية.

كما يقدم البحث رؤية شاملة حول أهمية عقد السلم في تعزيز الاستثمار الإسلامي، وكيف يمكن أن يلعب دورًا فعّالًا في تحقيق التنمية المستدامة في القطاع المالي الإسلامي.

**مشكلة الدراسة:**

في ظل التطورات الاقتصادية والمالية الحديثة، يشكل الاستثمار الإسلامي تحديًا مهمًا للمصارف الإسلامية، وخاصة في المعاملات التمويلية كالسلم والمرابحة والمضاربة وغيرها. ويطرح هذا الموضوع تحديات عديدة تتعلق بمدى فعالية عقد السلم في تحفيز الاستثمار الإسلامي وتسهيله في المصارف الإسلامية حيث يشمل:

١- ما مفهوم عقد السلم وأركانه وشروطه؟

٢- ما دور عقد السلم في تحقيق الاستثمار الإسلامي وتأثيره على النمو الاقتصادي؟

٣- ما هي التحديات التي قد تواجه عقد السلم في المصارف الإسلامية والحلول الملائمة لها؟

٤- ما التطبيقات العملية لصيغة عقد السلم في بعض المصارف الإسلامية؟

**الدراسات السابقة**

**من أهم الدراسات التي وقفت عليها في دراسة هذا البحث:**

١- بحث بعنوان (السلم ودوره في التمويل والاستثمار وأثره على البنوك الإسلامية٢٠٢١م) لعلي موسى حسين، فقد ذكر فيه الباحث دور السلم في التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية بشكل عام، بينما في بحثي هذا سأضيف تطبيقات عملية لها في بعض المصارف الإسلامية، وما هي آليات استمراره لرفع المستوى الاقتصادي في الدول.

٢- بحث بعنوان (عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة ٢٠١٥م) لجمعة بنت حامد الزهراني فقد ذكرت الباحثة فيه الجانب النظري والتطبيقات المعاصرة بشكل عام، بينما في بحثي ارتأيت أن أكتب عن دور السلم في تحقيق الاستثمار الإسلامي في المصارف الإسلامية والإتيان بأمثلة وأدلة واقعية لبعض المصارف التي كانت تطبق هذا العقد.

٣- بحث بعنوان (بيع السلم وتطبيقاته في المصارف الإسلامية "دراسة فقهية") لمحمد سالم عبدالواحد، اكتفى فيه الباحث بذكر ثلاث مجالات لبيع السلم في المصارف الإسلامية، بينما بحثي سيذكر التحديات والإشكاليات التي تواجه عملية بيع السلم في المصارف الإسلامية مع ذكر بعض التطبيقات لها في المصارف الإسلامية.

**أهمية الدراسة:**

يعتبر هذا البحث مساهمة قيمة في تطوير المجال المصرفي الإسلامي وفهم أعمق للتحديات الفقهية التي قد تطرأ عند تنفيذ مفهوم السلم، ويساعد في تحليل هذه التحديات وطرح الحلول الملائمة لها، كما يوضح دور عقد السلم في تعزيز الآليات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، وكيف يمكن تحسينه لدفع المزيد من التدفقات المالية نحو الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة.

**أهداف الدراسة:**

يهدف البحث إلى فهم مدى فعالية عقد السلم في تحقيق الاستثمار الإسلامي في المصارف الإسلامية والتحقق من كيفية التغلب على التحديات المحتملة.

**منهج الدراسة:**

اتبعت الباحثة منهجًا خليطًا بين المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي استنادًا لما لامسته في تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية.

**خطة الدراسة:**

**قُسِم في ثلاثة مباحث:**

**المبحث التمهيدي:** المقدمة وقد اشتمل على أهمية الدراسة وأهدافها ومشكلتها والدراسات السابقة ومنهج البحث.

**المبحث الأول:** التأصيل الشرعي لعقد السلم

**المطلب الأول:** تعريف عقد السلم ومشروعيته

**المطلب الثاني:** أركان عقد السلم وشروطه

**المبحث الثاني:** دور عقد السلم في تحقيق الاستثمار الإسلامي وتأثيره على النمو الاقتصادي

**المطلب الأول:** الأصول الفقهية والمبادئ التي تحكم عقد السلم في المصارف الإسلامية

**المطلب الثاني:** تأثير عقد السلم على تحفيز الاستثمار الإسلامي في المصارف

**المطلب الثالث:** التحديات التي قد تواجه عقد السلم في المصارف الإسلامية والحلول الملائمة لها

**المطلب الرابع:** التطبيقات العملية لعقد السلم في بعض المصارف الإسلامية.

**الخاتمة**

**النتائج والتوصيات**

**المراجع والمصادر**

# المبحث الأول

# التأصيل الشرعي لعقد السلم

## المطلب الأول: تعريف عقد السلم ومشروعيته:

### الفرع الأول: تعريف السلم

**أ- تعريف السلم في اللغة.**

السلَم: بفتح السين واللام بمعنى الاستسلام والإذعان كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾(١). أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع(٢)، وأسلم من الإسلام(٣).

كما يقصد به: استعجال رأس المال وتقديمه، ويقال السلم: سلفة لغة، يقال: أسلم سلم وأسلف(٤).

---

(١) سورة النساء: بعض من الآية (٩٠).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ج٧ ص٢٤٢، دار صادر – بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م، تاج العروس، أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، ج١٦ ص٣٤٥، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٣) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ص١٣١، دار مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر، لسان العرب، ابن منظور، ج٧ ص٢٤٣.

(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، أبي الفتح المطرزي مادة (صرف)، ص٢٦٤، حققه وعلق عليه محمد عثمان، الناشر مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م، مختار الصحاح، الرازي، ص١٣١، لسان العرب، ابن منظور، ج٧ ص٢٤٤، تاج العروس، الزبيدي، ج ١٦ص ٣٤٥.

وقيل: السلف رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس[١]. فالسلف أعم من السلم؛ لأنه يطلق على القرض[٢].

ويستعمل السلف على وجهين: الأول: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض سوى الثواب من الله تعالى، ويطلق عليه "القرض الحسن"، وعلى المقترض رده كما أخذه.

والثاني: أن يعطى رأس مال السلم في سلعة معلومة إلى أجل معلوم، بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وفي هذا منفعة للمسلف، وهذا الوجه هو ما يطلق عليه "سلم"[٣].

**ب- تعريف السلم في اصطلاح الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في تعريف السلم تبعًا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، **ومن أهم هذه التعريفات:**

**عند الحنفية:** هو بيع آجل بعاجل[٤].

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري، ج٤ ص٢٣٧، دار المنهاج، كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ج٣ ص٢٨٨، دار الناشر- بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،ج٤ ص٤٢٨، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

(٣) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، جص ص٢٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٤) انظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ج٧ ص٧٠، دار الفكر- بيروت، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، ج٩ ص٣٨٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ج٦ ص١٦٨، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.

**وعند المالكية:** هو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل(١).

**وعند الشافعية:** هو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً(٢).

**وعند الحنابلة:** هو أن يسلم عوضًا حاضرًا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل(٣).

هذه بعض تعريفات فقهاء المذاهب ويتضح منها أنه بالرغم من اختلاف صياغتها إلا أنها تتفق في أمور وتختلف في أخرى **فهي تتفق** في: أن السلم عقد. وصرح بعضهم بأنه بيع، وأنه لا بد من وصف المسلم فيه بما يرفع الجهالة عنه و المسلم فيه ثابت في الذمة. **وتختلف** في: أن الشافعية يرون أن السلم يجوز حالًا ويجوز مؤجلًا. بينما يرى غيرهم أن الأجل شرط في صحته. ويرى المالكية أنه يجوز تأخير قبض رأس مال السلم يومين أو ثلاثة. بينما يرى غيرهم أنه يشترط قبضه في مجلس العقد(٤).

---

(١) انظر: الشرح الكبير، أحمد الدردير أبو البركات، ج٣ ص١٩٥، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ج٤ ص٣، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(٣) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي، ج٢ ص١٠٨، المكتب الإسلامي – بيروت، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ج٤ ص١٨٥، دار الفكر– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، الروض المربع شرح زاد المستنقع: منصور بن يونس البهوتي، ج٣ ص٣٧، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ١٣٩٠هـ.

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ج٤ ص٥١٤، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، د.زكريا محمد الفالح القضاة، ص٢٣، دار الفكر للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٤هـ.

**الفرع الثاني: مشروعية السلم:**

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد السلم، والدليل على مشروعيته ثابت من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول.

١- **أما الكتاب:** فلقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[١]. وجه الدلالة من الآية: أن الآية الكريمة أباحت الدين، وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة يكون فيها أحد العوضين نقدًا والآخر في الذمة نسيئة. وقد بين الله تعالى هذا المعنى بقوله في تكملة الآية "إلى أجل مسمى "وقوله" إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها" وهذا دليل على أن هذا في البيع الناجز، فدل على أن ما قبله في الموصوف في الذمة غير الناجز، وهو الدين. والسلم نوع من الديون؛ لأن المسلم فيه ثابت في الذمة إلى أجل معين، فكانت إباحته داخلة تحت عموم هذه الآية الكريمة. كما أن ابن عباس– رضي الله عنهما – رأى بأن هذه الآية نزلت في السلم خاصة ودخل في عمومها سائر أنواع المداينات[٢].

٢- **وأما السنة النبوية:** فما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين. فقال:(من أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)[٣].

---

(١) سورة البقرة: بعض من الآية(٢٨٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج٣ ص٣٧٧، دار الشعب – القاهرة، وانظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج٧ ص٧٠، المغني، ابن قدامة، ج٤ ص١٨٥.

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم، ج٣ ص١٢٢٦حديث رقم(١٦٠٤)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، بَاب في السَّلَفِ، ج ٣ص٢٧٥ حديث رقم (٣٤٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات،٥٩ بَاب السَّلَفِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ج٢ ص٧٦٥ حديث رقم (٢٢٨٠).

٣- **وأما الإجماع:** فقد أجمع الصحابة ﷺ على جواز عقد السلم، ويستدل على ذلك بتعاملهم به في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر من غير نكير من أحد، ومثل هذا يعد إجماعًا(١).

ونقل عن ابن المنذر أنه قال:" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز"(٢).

٤- **وأما القياس:** فبعد ثبوت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع اختلف الفقهاء في كون تلك المشروعية جارية على وفق القياس ومقتضى القواعد العامة في الشريعة، أما أنها جاءت استثناءً على خلاف ذلك؛ لحاجة الناس إلى هذا النوع من العقود، وذلك على قولين: **القول الأول:** ذهب **جمهور الفقهاء** من **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** إلى أن عقد السلم شرع رخصة على خلاف القياس(٣)مستثنى من قول النبي ﷺ: ((لَا تَبِعْ ما ليس عِنْدَكَ))(٤). حيث يندرج عقد السلم تحت بيع ما ليس عند

---

(١) انظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ج٢ ص٢٠٣، دار المعرفة – بيروت.

(٢)انظر: الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ج١ ص٩٣-٩٤، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة – الإسكندرية، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر الكاساني، ج٥ ص٢٠١-٢٠٩، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ج٢ ص١٥٣، دار الفكر- بيروت، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، ج٤ ص١٨٢، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، المغني، ابن قدامة، ج٤ ص١٩٥.

(٤)أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، ٣٤ بَاب في الرَّجُلِ يَبِيعُ ما ليس عِنْدَهُ، ج٣ ص٢٨٣ حديث رقم (٣٥٠٣)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ ما ليس عِنْدَكَ، ج٣ ص٥٤٣ حديث رقم (١٢٣٢) وقال أبو عيسى: هذا=

الإنسان، إذ المسلم فيه – وهو المبيع – معدوم عند العقد. والدليل على ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم(١).

**القول الثاني:** ذهب **ابن تيمية وابن القيم** إلى أن السلم عقد مشروع على وفق القياس، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية(٢). فقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يُدرى أيُقدر على تحصيلها أم لا ؟ قياس مع الفارق؛ لأن بيع السلم بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبًا، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة، وهذا على وفق القياس. بينما بيع المعدوم هو بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له(٣).

---

=حديث حسن، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب البيوع، ٦٠ بَيْعُ ما ليس عِنْدَ الْبَائِعِ، ج٧ص٢٨٩ حديث رقم(٤٦١٣)، ابن ماجه في سننه، كتاب البيوع، بَاب النَّهْيِ عن بَيْعِ ما ليس عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ ما لم يُضْمَنْ،ج٢ص٧٣٧حديث رقم (٢١٨٧)، والإمام أحمد في مسنده، مسند حَكِيمِ بن حِزَامٍ عَنِ النبي ﷺ، ج٣ ص٤٠٢. حديث رقم (١٥٣٤٧).

(١) التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، ج٣ ص١٧١، دار الفكر– بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م. وانظر: علي بن محمد البزدوي، أصول البزدوي– كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي، ج١ ص١٤١، ٢٦٥، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

(٢) انظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، ج٢٠ ص٥٢٩ وما بعدها، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ج٢ ص١٩، مكتبة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

(٣) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج٧ ص٧٢ وما بعدها، الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج٣ ص٩٤–٩٥، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

**الرأي الراجح في المسألة:** هو ما ذهب إليه **جمهور الفقهـاء** وهـو أن السلم شرع على خلاف القياس من بيع الإنسان ما ليس عنده، والله أعلم.

٥- **وأما المعقول:** إن عقد السلم مما تدعو إليه الحاجـة ويحقـق مصـلحة واضحة لطرفيه، البائع والمشتري. فالبائع يستفيد من تعجيل رأس المال والمشتري يستفيد من رخص ثمن السلعة، كما يطمئن إلى وجودها عنـد حاجته إليها. وقد أشار إلى هذا ابن رشد بقوله: "وإنما جُـوِّزَ لموضـع الارتفاق، ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاء المسـلم فيـه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة"(١). كما ييسر عقد السـلم علـى الناس الحصول على التسهيلات الائتمانية للإنتاج الزراعي والصـناعي والتجاري، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن قدامـة بقولـه: "ولأن بالنـاس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقـة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجُوزَّ لهم السلم ليرتفقـوا ويرتفق المسلِم بالاسترخاص"(٢).

**المطلب الثاني: أركان عقد السلم وشروطه**

**الفرع الأول: أركان عقد السلم.**

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها، وشروط يتوقف ثبوت أحكامه على توفرها، فكذلك السلم له أركان لا ينشأ العقد بدونها، وشروط يتوقـف وجـوده

(١) انظر شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج٧ ص٧٠، بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢ ص١٥٣، المغني، ابن قدامة، ج٤ ص١٨٤.

(٢) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج٧ ص٧١، المغنـي، ابـن قدامـة،ج٤ ص١٨٥، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ج٤ ص١٧٧، المكتـب الإسلامي – بيروت١٤٠٠هـ، جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ج١ ص١١٤.

الشرعي على تحققها، وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان السلم ثلاثة[١]:

١- **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول.

٢- **والعاقدان:** وهما المُسلِم (المشتري)، والمُسْلَمُ إليه(البائع).

٣- **والمعقود** عليه: (رأس المال والمُسْلَمُ فيه).

**الفرع الثاني: شروط السلم:**

يتضح مما سبق أن عقد السلم جائز لورود أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة إلا أن هذا الجواز ليس على إطلاقه؛ لورود أحاديث نبوية صحيحة تبين عدم جواز بيع الإنسان ما ليس عنده، أو أنه بيع فيه غرر أو جهالة، لذلك كان لابد من بيان الشروط التي يجب توافرها في العقد حتى يكون التعامل به جائزًا؛ فعقد السلم شرع رخصة واستثناء. وعليه فإنني سأذكر الشروط مع ذكر اختلاف الفقهاء فيها، فبالرجوع إلى كتب الفقهاء نجد أنهم قد أعطوها حقها في كتاباتهم، لذا فإنني سأسردها فيما يلي.

**أولاً شروط الركن الأول: الصيغة:**

١- تصح الصيغة بلفظ السلم أو السلف، أو بأي لفظ يؤدي معناهما، إلا أن الفقهاء اختلفوا في انعقاد السلم بلفظ البيع إذا كانت الصيغة دالة والشروط الخاصة متحققة إلى قولين :

**القول الأول:** ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة إلى انعقاد السلم بلفظ البيع[٢].

---

(١) أن ركن السلم عند الحنفية هو نفس ركن البيع. انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج٥ ص٢٠١، شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج٧ ص٧٠.

(٢) انظر: **الأم**، الشافعي، ج٣ص٩٢، **المبدع**، ابن مفلح، ج٤ ص١٧٧، **الروض المربع**، البهوتي، ج٢ ص١٣٧.

**القول الثاني:** وذهب الإمام زفر من الحنفية وبعض الشافعية إلى عدم انعقاد السلم بلفظ البيع(١).

ويتضح مما سبق أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز انعقاد السلم بلفظ البيع(٢)؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني(٣)، والله أعلم.

٢- أن يكون عقد السلم منجزًا(٤) لا تعليق فيه، أي لا خيار فيه. وقد اتفق عامة فقهاء المذاهب على هذا الشرط باستثناء المالكية الذين أجازوا خيار الشرط إن لم ينقده الثمن، أما إن نقده الثمن (رأس المال) فالخيار مفسد للعقد(٥).

---

(١) انظر: **بدائع الصنائع:** الكاساني، مرجع سابق: ٢٠١/٥، **وحاشية الدسوقي**، مرجع سابق: ٢٠٥/٣، **والمهذب:** الشيرازي، مرجع سابق: ٢٩٧/١، **وكشاف القناع:** البهوتي، مرجع سابق:٢٨٩/٣.

(٢) انظر: الأم، الشافعي، ج٣ ص٩٢، المبدع، ابن مفلح، ج٤ ص١٧٧، الروض المربع، البهوتي،ج ٢ ص١٣٧.

(٣) البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، محمد توفيق البوطي، بإشراف وهبة الزحيلي، ومحمد سعيد البوطي، ص١٤٣، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٤) العقد المنجز: هو ما صدر بصيغة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى المستقبل. انظر: التزامات في الشرع الإسلامي، أحمد إبراهيم، ص١٧١، دار الأنصار – مصر.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج٥ ص٢٠١، المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ج١ ص٢٩٧، دار الفكر – بيروت، الروض المربع، البهوتي، ج٢ ص٧٣، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ج٥ ص٤٠٠، مطبعة أنصار السنة المحمدية- مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ – ١٩٧٥م، الشرح الكبير، الدردير،ج٣ ص١٩٦، التزامات في الشرع الإسلامي، أحمد إبراهيم، ص١٠٩.

**ثانيًا: شروط الركن الثاني: العاقدان:**

**ويشترط فيهما ما يشترط في البائع والمشتري من:**

١- أن يكون العاقدان أهلًا للمعاملة والتصرف(١).

٢- أن يكون لهما ولاية على العقد(٢).

**ثالثًا: شروط الركن الثالث: المعقود عليه:**

إن المعقود عليه في السلم هو: رأس المال والمسلم فيه، وعليه فإن لهذا الركن شروطًا عديدة منها:

١- **شروط تعود على البدلين(رأس المال والمسلم فيه):** بأن يكون كل من البدلين مالًا متقومًا(٣)، وأن لا يجمع البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل؛ لأن ذلك المسلم فيه مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل، تحقق ربا النساء، والعقد الذي فيه ربا فاسد باتفاق(٤).

---

(١) التلويح على التوضيح، ابن مسعود المحبوبي الحنفي، ج٣ ص١٥٢، المطبعة الخيرية – مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، ١٥٢:٣، السلم والمضاربة، د. زكريا محمد، ص٥٨.

(٢) للتفصيل انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٤ ص٥٠٤-٥٠٥ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت،١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، والمراجع السابقة.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج٤ ص٥٠٥-٥٠٦، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج٤ ص٢٦٣، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري،ج٢ ص٣٠، ١٣٧، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الروض المربع، البهوتي، ج٢ ص٢٧-٣٠، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ج٢ ص١٤٨ وما بعدها.

(٤) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج٧ص١٠٤، بدائع الصنائع، الكاساني، ج٥ ص٢١٤، بداية المجتهد، ابن رشد،ج٢ ص١٥٢، القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، ص٢٩١، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

**وشروط تعود على رأس المال:** بأن يكون رأس المال معلومًـا، وقـبض المسلم إليه رأس المال في مجلس العقد وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهـاء فـي اشتراط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد، فلا يجوز تأخيره عن ذلك لأيـة مدة(١)، والله أعلم. كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا قبض بعض رأس المال دون باقيه صح فيما قبض، وفيما يقابله من المسلم فيه، وبطل في سائره(٢). وأما **فيما لو أراد رب السلم أن يجعل الدين الذي في ذمة المسلم إليـه رأس مـال السلم فقد اختلف الفقهاء فيه إلى قولين:**

**القول الأول:** ذهب **جمهور الفقهاء من الحنفيـة والشـافعية والحنابلـة والمالكية وغيرهم** إلى عدم جواز ذلك؛ لأن المسلم فيه دين؛ فإذا جعـل الـثمن دينًا، كان بيع دين بدين لغير من هو عليه، وهو غير جائز بالإجماع(٣).

**القول الثاني:** وذهب **شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم** إلى جواز ذلـك؛ وذلك لعدم تحقق المنهي عنه – وهو بيع الكالئ بالكالئ، أي الدين المؤخر بالدين

---

(١) انظر: السلم والمضاربة، د. زكريا محمد، ص٨٤، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصـرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. عدنان محمود العساف، ص٦١، جهينة للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج٥ ص٢٠٢، المدونة الكبرى، الإمام مالك بـن أنـس الأصبحي، ج٩ ص٣٨، دار صادر – بيروت، الأم، الشـافعي، ج٣ ص١٣٢، مغنـي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشـربيني، ج٢ ص١٠٢، دار الفكر – بيروت، نهاية المحتاج، الرملي، ج٤ ص١٨٤، كشاف القنـاع، البهـوتي، ج٣ ص٣٠٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٥ ص٢٠١ – ٣٠٣، تبيين الحقائق، الزيلعـي، ج٤ ص١٤٠، الدر المختار، الحصكفي، ج ٥ ص٢١٨، الذخيرة، القرافـي، ج٥ ص٢٢٩، الشرح الكبير، الرافعي، ج ٩ ص٢١٢، نهاية المحتاج، الرملي، ج٤ ص١٨٨، والمغني، ابن قدامة، ج ٤ ص١٩٧، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج ٢ ص٩٥ وما بعدها.

المؤخر – في هذه المسألة إذا كان الدين المجعول رأس مال السلم غير مؤجل في ذمة المدين؛ لأنها تكون من قبيل بيع الدين المؤخر بالدين المعجل، ولوجود القبض الحكمي لرأس مال السلم من قبل المسلم إليه في مجلس العقد، لكونه حالًا في ذمته، فكأن المسلم – إذ جعل ماله في ذمته معجلًا رأس مال السلم – قبضه منه ورده إليه، فصار دينًا معجلًا مقبوضًا حكمًا، فارتفع المانع الشرعي؛ ولأن دعوى الإجماع على هذا المنع غير مسلمة(١).

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو ما به جاء قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته التاسعة بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١–٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١– ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م، رقم (٨٥) (٩/٢) موافقًا لذلك فقد نص على أنه: (لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين )(٢)، والله أعلم.

**وأما فيما إذا جعل رب السلم ماله الموجود في يد المسلم إليه رأس مال المسلم، وينوب القبض السابق للعقد مناب القبض المستحق في مجلسه فقد اختلف الفقهاء فيه إلى قولين:**

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى أنه ينوب القبض السابق لرأس مال السلم عن القبض المستحق في مجلس العقد إذا كانت يد المسلم إليه عليه يد ضمان لا يد أمانة. أما إذا كان في يده أمانة – كيد الوكيل والوديع والشريك ونحوهم– فإن القبض السابق لا يقوم مقامه، ويحتاج إلى تجديد القبض في المجلس ليصح عقد السلم(٣).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ج ٢ ص٩، السلم وتطبيقاته المعاصرة، نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه، العدد٩، ١٩٩٦م، ج١ ص ٥٦٩.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩، ١٩٩٦م، ج١ ص٦٦٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج٥ ص٢٤٨، مجمع الضمانات، العلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، ص٢١٧، دار الكتاب العربي – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ، أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، الطرسوسي، ص٢٥٣، مطبعة الشرق – القاهرة، ١٣٤٤هـ.

**القول الثاني:** وذهب **الحنابلة** إلى أن قبض المسلم إليه السابق للعين المجعولة رأس مال السلم ينوب عن القبض المستحق بالعقد، ويقوم مقامه، سواء أكانت العين في يده أمانة أم مضمونة، ولا يحتاج إلى تجديد القبض(١).

**والراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة،** إلى أن قبض المسلم إليه السابق للعين المجعولة رأس مال السلم ينوب عن القبض المستحق بالعقد، ويقوم مقامه، سواء أكانت العين في يده أمانة أم مضمونة، ولا يحتاج إلى تجديد القبض(٢)؛ وذلك سدًا للذرائع، لأنه لو ترك الأمر لأحدث ذريعة، والله أعلم.

٢- وشروط تعود على المسلم فيه: أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفًا في الذمة وعلى هذا فإنه يصح أن يكون من الأموال كالمثليات مثل المكيلات والموزونات (كالقمح والشعير)، والمذروعات (المقيسة بالذراع كالثياب والبسط والحصر) والعدديات المتقاربة (كالجوز واللوز والبيض ونحوها)، وكذا القيميات التي تقبل الانضباط بالوصف(٣). وأجاز جمهور الفقهاء السلم في النقود؛ لأنها تنضبط بالوصف، ولانتفاء علة الربا بكون رأس مال السلم من العروض- وليس من الأثمان(٤)، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات – المسمى: " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى "، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، ج٢ ص٩٥، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، كشاف القناع، البهوتي، ج ٣ص٣٠٤.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج٢ص٩٥، كشاف القناع، البهوتي، ج٣ ص٣٠٤.

(٣) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج٧ ص٧٣ وما بعدها، البحر الرائق، ابن نجيم،ج٦ ص١٦٩، شرح مختصر خليل (الخرشي على مختصر سيدي خليل)، الخرشي، ج٥ ص٢١٢، دار الفكر للطباعة – بيروت، أسنى المطالب، الأنصاري، ج٢ ص١٢٨، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج٢ ص٨٨.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته – الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية-، د. وهبة الزحيلي، ج٤ ص٦١٣، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

**أ- أن يكون المسلم فيه معلومًا:**

اتفق الفقهاء على اشتراط كون المسلم فيه معلومًا مبيناً بما يرفع الجهالة عنه، ويسد الأبواب إلى المنازعة بين العاقدين عند تسليمه؛ وذلك لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، لذا اشترط فيه أن يكون معلومًا كما في سائر المعاوضات المالية. كما اشترط الفقهاء أن ينص في عقد السلم على جنس المسلم فيه(١). وبيان قدره، وبيانه يتحقق بكل وسيلة ترفع الجهالة عن المقدار الواجب تسليمه، وتضبط الكمية الثابتة في الذمة بصورة لا تدع مجالًا للمنازعة عند الوفاء(٢). ويكون بيانه بأداة التقدير العرفية معلومة العيار، وإلا فسد السلم لجهالة قدر المسلم فيه وإفضاء ذلك إلى الخصومة والمنازعة(٣). هذا إذا كان المسلم فيه من المثليات التي تخضع أنواعها للوحدات القياسية العرفية (الوزن أو الحجم أو الطول أو العد). أما إذا كان من المثليات التي تختلف آحادها وتتفاوت أفرادها بحيث لا تقبل التقدير بتلك الوحدات القياسية، واتصفت بصفات قابلة للانضباط (كالحبوب والثمار والدقيق والثياب والقطن والحديد والرصاص والأدوية ونحوها)، فعندئذ يجوز السلم فيها ببيان صفاتها التي تتفاوت فيها الرغبات، ويختلف الثمن بتفاوتها اختلافاً ظاهرًا. ولا يجب استقصاء كل الصفات؛ لأن ذلك يتعذر(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج٥ ص ٢٠٧وما بعدها، بداية المجتهد، ابن رشد،ج٢ ص١٥٣، المهذب الشيرازي،ج ١ص ٢٩٨وما بعدها، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج٢ ص٨٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ج٤ ص١٩٤وما بعدها، المغني، ابن قدامة، ج٤ ص١٩٢، والمراجع السابقة.

(٤) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج٧ ص٩٠، مواهب الجليل، الحطاب، ج٤ ص٥٣١ وما بعدها، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ج٣ ص٢٠٧، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش، المهذب الشيرازي، ج١ ص٢٩٩، المغني، ابن قدامة، ج٤ ص١٨٨ وما بعدها.

**ب-أن يكون المسلم فيه مؤجلاً:**

ذهب **جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة** إلى أنه يشترط لصحة عقد السلم أن يكون المُسْلَم فيه مؤجلًا، وقرروا عدم صحة السلم الحال(١)، **واستدلوا** بقوله ﷺ: ((مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِم في كَيْلٍ مَعْلُوم ووَزْنٍ مَعْلُوم إلى أَجَلٍ مَعْلُوم)) (٢).

**وجه الدلالة:** أن رسول الله ﷺ أمر بالأجل في السلم، وأمْرُهُ يقتضي الوجوب، فيكون الأجل من جملة شروط صحة السلم، فلا يصح بدونه(٣).

ب- أن السلم جُوِّزَ رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق؛ وذلك لأن المُسَلّف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه، والمسلم إليه يرغبُ فيه لموضع النسيئة، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى(٤).

**واختلف الفقهاء في تحديد الأجل الأدنى الذي لا يصح السلم بأقل منه إلى أربعة أقوال على النحو التالي:**

**القول الأول:** ذهب **بعض فقهاء الحنفية** إلى أنه موكول لتراضي العاقدين، حتى لو قدرَّ نصف يوم جاز. وذهب **آخرون** منهم إلى أن أقل الأجل

---

(١) انظر شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج٧ ص٩٠، المغني، ابن قدامة، ج٤ ص١٩٣.

(٢) جاء بهذا اللفظ في كتاب أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ج٤ ص٦٣، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ج٣ ص٤٢٦، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى١٤١١ هـ.

(٣) انظر: عمدة القري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ج١٢ ص٦٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢ ص١٥٣، المغني، ابن قدامة، ج٤ ص١٩٣، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج٢ ص٩٢.

ثلاثة أيام قياسًا على خيار الشرط؛ لأن الأجل إنما شُرِطَ في السلم ترفيهًا وتيسيرًا على المسلم إليه، ليتمكن من الاكتساب في المدة(١).

**القول الثاني:** وذهب **المالكية في المشهور** عندهم إلى أن أقل الأجل ما تختلف فيه الأسواق، كالخمسة عشر يومًا ونحوها وهو قول ابن القاسم. وروي عن مالك أنه يجوز تأخير التسليم يومين وثلاثة أيام بشرط وبغير شرط. وقال آخرون: لا بأس به إلى اليوم الواحد. ويثبت من هذا الاختلاف إن تغير الأسواق في ذلك لا يختص بمدة من الزمان، وإنما هو على حسب عرف البلاد(٢).

**القول الثالث:** وذهب **الحنابلة** إلى أنه من شرط الأجل أن يكون مدة لها وَقْعٌ في الثمن عادة، كالشهر وما قاربه؛ لأن الأجل إنما اعتبر لتحقيق الرفق الذي من أجله شُرِعَ السلم، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا أثر لها في رخص الثمن(٣).

**القول الرابع:** وذهب **الظاهرية** إلى أن الحد الأدنى للأجل أقل ما ينطبق عليه اسم الأجل لغة، ساعة فما فوقها(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٥ص٢١٣، شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج ٧ص٨٧، الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، ج ٢ص٣٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ص١٥٣، شرح مختصر خليل، الخرشي، ج ٥ص٢١٠، القوانين الفقهية، ابن جزي، ص٢٩٢.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ج٤ ص ١٩٥،١٩١، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج٢ ص٩٢، كشاف القناع، البهوتي، ج ٣ ص٣٠٠ وما بعدها.

(٤) وعند الشافعية لا يثبت خيار الشرط؛ لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمامه، ولهذا لا يجوز أن يتفرقا قبل قبض العوض، فلو ثبت فيه خيار الشرط لأدى ذلك إلى أن يتفرقا قبل تمامه. انظر، الأم، الشافعي، ج٣ ص٩٧، المهذب، الشيرازي، ج١ ص٢٩٧، المحلى، ابن حزم، ج ١ص١٠٩.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور في ألا يجعل حدًّا لأقل الأجل، كما أنه لا حدَّ لأكثره، ويترك تحديد مدة الأجل لاتفاق المتعاقدين؛ لأن النص الذي أوجب الأجل في السلم لم يحدد مدة لأكثره، كما لم يحدد مدة لأقله، وإنما اشترط أن يكون الأجل معلومًا للعاقدين، فيجب الوقوف عند ما أمر به النص[١]،والله أعلم.

**ج- أن يكون الأجل في المسلم فيه معلومًا:**

اتفق الفقهاء على أن معلومية الأجل الذي يوفى فيه المُسْلَمُ فيه شرط لصحة السلم[٢]، لقوله ﷺ: (( مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِم في كَيْلٍ مَعْلُوم ووَزْنٍ مَعْلُوم إلى أَجَلٍ مَعْلُوم)).

**د- أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند مَحِلِّه:**

اتفق الفقهاء على وجوب أن يكون المسلم فيه مما يغلب وجوده عند حلول الأجل.

**واحتجوا:** بأن المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل، فلابد أن يكون تسليمه مقدورًا عليه حينذاك، وإلا كان من الغرر الممنوع[٣].

---

(١) السلم وتطبيقاته المعاصرة، الصديق محمد الأمين الضرير، ج١ ص٣٨٧، (بحث) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد (٩).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ج٢ ص١١ وما بعدها، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، شرح مختصر خليل، الخرشي، ج٥ ص٢١٠، القوانين الفقهية، ابن جزي، ص٢٩٢، الأم، الشافعي، ج٣ ص٩٦، المغني، ابن قدامة، ج٤ ص١٩٣-١٩٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج٥ ص٢٠٧-٢١١، شرح مختصر خليل، الخرشي، ج٥ ص٢١٨، روضة الطالبين، النووي،ج٤ ص١١، المغني، ابن قدامة، ج٤ ص١٩٦، كشاف القناع، البهوتي، ج٣ ص٢٩٠، ج٣ ص٣٠٤، المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ج٩ ص١١٤، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

وعلى هذا فلا يجوز أن يُسْلِمَ في ثمر إلى أجل لا يُعلم وجودُ ذلك الثمر فيه، أو لا يوجد إلا نادرًا، كما لا يجوز أن يُسلم في ثمار نخلة معينة أو ثمار بستان بعينه. وذلك لما روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا لِقَوْمٍ من الْيَهُودِ، وَإِنَّهُمْ قد جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا، فقال النبي ﷺ من عِنْدَهُ، فقال رَجُلٌ من الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا–لِشَيْءٍ قد سَمَّاهُ أُرَاهُ، قال: ثلاثمائة دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا، وَكَذَا من حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: ((بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إلى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ من حَائِطِ بنى فُلَانٍ))[1].

**وجه الدلالة:** لأن ثمر البستان المعين أو النخل المعين لا يؤمن تلفه وانقطاعه[2].

وأما بالنسبة لوجود المسلم فيه عند العقد فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز السلم في المعدوم وقت العقد وفيما ينقطع من أيدي الناس قبل حلول الأجل[3] لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قَدِمَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، ٥٩ "بَاب السَّلَفِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بلفظ آخر"، ج٢ ص٧٦٥ حديث رقم (٢٢٨١)، وانظر: الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبوبكر الشيباني، ج٤ ص١١١، دار الراية – الرياض، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ– ١٩٩١م.

(٢) انظر: المهذب، الشيرازي،ج١ ص٢٩٨، المغني، ابن قدامة، ج٤ ص١٩٦، كشاف القناع، البهوتي، ج ٣ ص٣٠٣-٣٠٤.

(٣) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،ج٥ ص٢٥٧، دار الغرب – بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الإمام الباجي، ج٤ ص٣٠٠، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، القوانين الفقهية، ابن جزي، ص٢٩٢، المهذب، الشيرازي، ج١ص٢٩٧، الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب، ج٥ ص٣٩١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي محمد=

المدينة، والناس يُسلفون في الثمر السنة والسنتين، فقال: ((من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)). **وجه الدلالة:** لم يشترط ﷺ وجود المسلم فيه عند العقد؛ لأن من المعلوم أن الثمر لا يبقى طوال هذه المدة، ولأن التسليم قبل حلول الأجل غير مستحق، فلا يلزم وجود المسلم فيه بتلك الفترة، إذ لا فائدة لوجوده حينئذ(١).

**وبالنسبة لحكم تعيين مكان إيفاء المسلم فيه فقد اختلف الفقهاء في مدى اشتراط تعيين مكان إيفاء المسلم فيه لصحة العقد إلى خمسة أقوال:**

**القول الأول:** ذهب **الحنفية** إلى أنه لا يشترط بيان مكان إيفاء المسلم فيه إذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤنة، بحيث لا يحتاج نقله إلى كلفة ووسيلة نقل وأجرة حمال. أما إذا كان له حمل ومؤنة، **فقد اختلف أبوحنيفة مع صاحبيه في اشتراط تعيين مكان الإيفاء إلى قولين:**

**قول لأبي حنيفة:** وهو أنه اشترط بيان مكان إيفاء المسلم فيه؛ لأن التسليم غير واجب في الحال، فلا يتعين مكان العقد موضعًا للتسليم، وإذا لم يتعين بقي مجهولًا جهالة مفضية إلى المنازعة لاختلاف القيم باختلاف الأماكن، فلا بد من البيان دفعًا للمنازعة، إذ صار كجهالة الصفة.

---

=معوض، المغني، ابن قدامة، ج٤ ص١٩٥وما بعدها، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج٢ص٩٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي، ج١ ص٥٦٧، قارن بين نسخه وخرّج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ج٥ ص٣٩٢-٣٩٣، ابن قدامة، ج٤: ص١٩٦، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب، ج١ ص٤٩٧، مطابع الرياض – الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د.سيد حجاب.

**وقول لأبي يوسف ومحمد:** وهو أن عقد السلم لا يحتاج إلى تعيين مكان إيفاء المسلم فيه، ويسلمه في موضع العقد؛ لأن مكانه موضع الالتزام، فيتعين لإيفاء ما التزمه في ذمته، كموضع الاستقراض والاستهلاك وكبيع الحنطة بعينها(١).

**القول الثاني:** وذهب المالكية إلى أنه لا يشترط تعيين مكان الإيفاء، ولكنه يفضل(٢).

**القول الثالث:** وذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى إنه يشترط لصحة السلم بيان مكان تسليم المسلم فيه إذا كان موضع العقد لا يصلح للتسليم كالصحراء، أو كان لحمله مؤنة. فإن كان العقد بمكان يصلح للتسليم أو لم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط ذلك، ويتعين مكان العقد للتسليم بدلالة العرف. وهذا إذا كان المسلم فيه مؤجلًا. أما الحال فلا يشترط فيه تعيين مكان الوفاء، ويتعين موضع العقد للتسليم.

وسبب اشتراط تعيينه في المؤجل إذا كان المكان لا يصلح للتسليم اختلاف الأغراض وتفاوتها في الأمكنة، لذا وجب بيانه كما هو الأمر في الأوصاف. وأما إذا كان لحمله مؤنة؛ فلأنه يختلف الثمن باختلاف المكان الذي سيسلم فيه، كالصفات التي يختلف الثمن باختلافها. بخلاف ما ليس لحمله مؤنة، فإنه لا يجب بيانه؛ لأنه لا يختلف ثمنه باختلافه فلم يجب بيانه كالصفات التي لا يختلف الثمن باختلافها(٣).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج ٥ ص٢١٣، شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج ٧ص٩١، البحر الرائق، ابن نجيم، ج٦ ص١٧٥-١٧٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢ ص١٥٤، الروضة الندية، صديق حسن خان، ج ٢ ص٤٢٧، دار ابن عفان – القاهرة، تحقيق: علي حسين الحلبي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، القوانين الفقهية: ابن جزي، ص٢٩٢ – ٢٩٣.

(٣) انظر: المهذب، الشيرازي، ج١ ص٣٠٠، روضة الطالبين، النووي، ج٤ ص١٢-١٣، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٢ ص١٢٧.

**القول الرابع:** وذهب الحنابلة إلى أنه لا يشترط ذكر مكان الإيفـاء؛ لأن النبي ﷺ لم يذكره، فدل على أنه لا يشترط فيه، ولأنه عقد معاوضة، فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء، كبيوع الأعيان، إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كصحراء وبحر وجبل ونحو ذلك، فعند ذلك يشترط بيانه لتعذر الوفاء فـي موضع العقد، فيكون محل التسليم مجهولًا، فاشترط تعيينه بالقول كالأجل(١).

**القول الخامس:** وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه لا يجوز أن يشـترطا في السلم دفْعَهُ في مكان بعينه، فإن فعلا فالصفقة كلها فاسدة لكن حقَّ المُسْلِمِ قِبَلَ المسلم إليه أنه حيث ما لقيه عند مَحِلِّ الأجل فله أخذه بدفع حقه إليه، فإن غـاب أنصفه الحاكم من ماله – أي المسلم إليه – إن وجد له، لقول الله تعـالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ سورة النساء، جزء من الآية (٥٨). وجه الدلالة: أنه مأمور بأداء أمانته حيث وجبت عليه ويسألها(٢).

**الراجح** هو أنه لا يشترط تعيين مكان تسليم المسلم فيه لصـحة السـلم، ولكن الأفضل تعيينه ويتعين محل العقد للتسليم إلا إذا كان لا يصلح له وهو مـا ذهب إليه **جمهور الفقهاء**(٣)، والله أعلم.

**وأما بالنسبة للسلع التي يجري فيها السلم:** فالأصل في السلم أن يكـون في الثمار؛ لأنها هي التي جاء ذكرها في الأحاديث الصحيحة، ولكـن الفقهـاء توسعوا في السلع التي يجوز فيها السلم، والضابط عندهم هو: أن كل مال يجوز بيعه، ويمكن ضبط صفاته، ويثبت دينًا في الذمة، يجوز السلم فيه، وكل مال لا

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ج٤ ص٢٠٠، شرح منتهى الإرادات، البهـوتي،ج ٢ص٩٦، كشاف القناع، البهوتي، ج٣ ص٣٠٥.

(٢) المحلى: ابن حزم، ج٩ ص١١٠.

(٣) انظر: السلم والمضاربة، د. زكريا محمد، ص١٢٧، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، د.عدنان العساف، ص١٠٣.

يجوز بيعه، أو لا يمكن ضبط صفاته، أو لا يثبت ديناً في الذمة، لا يجوز السلم فيه[١]. لذلك يجوز السلم في كل ما يكال، أو يوزن باتفاق الفقهاء، كما يجوز في الذرعي والعددي المتقارب قياسًا على ما ثبت بالنص؛ لأنه في معناه[٢].

(١) انظر: المبسوط ( الأصل )، محمد بن الحسن الشيباني،ج٥ ص٢٩، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، المبسوط، شمس الدين السرخسي، ج١٢ص١٣١، دار المعارف – بيروت، تحفة الفقهاء، السمرقندي،ج٢ ص١٤وما بعدها، بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢ص١٥٢وما بعدها، المهذب، الشيرازي، ج١ص٢٩٧، المغني، ابن قدامة، ج٤ ص١٨٥، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج٢ص٨٩.

(٢)المراجع السابقة.

## المبحث الثاني

## دور عقد السلم في تحقيق الاستثمار الإسلامي وتأثيره على النمو الاقتصادي

**المطلب الأول: الأصول الفقهية والمبادئ التي تحكم عقد السلم وتأثيرها على الاستثمار الإسلامي.**

إن عقد السلم يصلح أن يكون عقد تمويل واستثمار بالنسبة للبائع والمشتري، أو المسلم إليه والمسلم، فالمسلِم إليه يمول مشروعه التجاري أو الصناعي أو الزراعي برؤوس أموال معجلة يتقاضاها كثمن السلعة لسلع موصوفة، يلتزم بتسليمها عند الأجل، فإنه بذلك يسد حاجته من الإنفاق على أهله إضافة إلى الانفاق في تمويل مشروعه. والمسْلم يستثمر ماله بدفع ثمن عاجل في سلعة مؤجلة، مع مراعاة الأجل في تحديد الثمن؛ حتى يحصل على السلعة بثمن أرخص ويبيعه بعد ذلك ويحقق الربح فيه. ويقول ابن قدامة في هذا: "لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها، لتكتمل، وقد تعوزهم النفقة، فيجوز لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص"(١).

وعليه نجد أن عقد السلم يحظى بأهمية كبيرة في التعامل الاقتصادي لاسيما على المستوى الفردي بالنسبة للبائع والمشتري (المسلم إليه والمسلم) كما سبق بيانه، وعلى المستوى الجماعي بالنسبة لتعامل المصارف الإسلامية في الاستثمارات الجماعية والتمويلات المصرفية التي سيطرت على رؤوس الأموال وعملت بأنشطة التمويل.

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ج٤ ص٣٠٤-٣٠٥.

**ويترتب على عقد السلم آثار كثيرة، أهمها:**

١- انتقال ملكية الثمن والمبيع.

٢- بيع دين السلم قبل قبضه: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز بيع بضاعة السلم قبل قبضه؛ لاحتمال هلاكه قبل تسليمه(١)، والله أعلم. وقد تبين لي من الواقع العملي أن بنك دبي الإسلامي أخذت بهذا الرأي؛ خشية أن يؤدي بيع السلم قبل قبضه إلى صورية المعاملات.

٣-إيفاء المُسْلَم فيه: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب إيفاء الدين المسلم فيه إذا حلَّ أجل السلم المتفق عليه في العقد. وعلى المسلم قبوله إذا جاء به المسلم إليه وفق الصفات المشروطة المبينة في العقد(٢). وليس للمسلم مطالبة المسلم إليه بالدين المسلم فيه قبل حلول الأجل. ولكن إذا أتى به المسلم إليه قبل حلول الأجل، وامتنع المسلم من قبوله، فما الحكم في هذه الحالة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** ذهب المالكية إلى أنه إذا دَفَعَ المُسْلَمَ فيه قبل حلول الأجل، جاز قبوله، ولم يلزم. وألزم المتأخرون قبوله في اليوم واليومين(٣).

**القول الثاني:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ينظر في المسلم فيه: فإن كان مما في قبضه قبل مَحِله إلحاق ضرر أو تفويت غرض مقصود للمسلم، إما

---

(١) انظر: السلم والمضاربة، د. زكريا محمد، ص١٣٤.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي،ج١ ص١١٤، حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج٣ ص٢٢٠ وما بعدها، روضة الطالبين، النووي، ج٤ ص٢٩، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج٢: ص٩٤.

(٣) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢ ص١٥٣، مواهب الجليل، الحطاب، ج ص/٥٣٠، منح الجليل، محمد عليش، ج ٥ ص٣٩٢ وما بعدها، القوانين الفقهية، ابن جزيء، ص٢٩٢.

لكونه مما يتغير، كالفاكهة والأطعمة كلها، أو كان قديمه دون حديثه، كـالحبوب ونحوها، لم يجبر المسلم على قبوله؛ لأن له غرضًا في تأخيره، بأن يحتاج إلى أكله أو إطعامه في ذلك الوقت. وكذلك الحيوان؛ لأنه لا يأمن تلفه، ويحتاج إلى الإنفاق عليه إلى ذلك الوقت، ربما يحتاج إليه في ذلك الوقت دون ما قبله. وكذا إن كان مما يحتاج في حفظه إلى مؤنة، كالقطن ونحوه، أو كان الوقت مَخُوفًـا يخشى نهبَ ما يقبضه، فلا يجبر على الأخذ في هذه الأحوال كلهـا؛ لأن عليـه ضرراً في قبضه، ولم يأت مَحِلُّ استحقاقه له، فجرى مجرى نقص صفة فيه.

وإن كان مما لا ضرر عليه في قبضه، بأن كان مما لا يتغير، كالحديـد والرصاص والنحاس، فإنه يستوي قديمه وحديثه. ونحو ذلك الزيت والعسل، ولا في قبضه ضرر لخوف ولا تحمل مؤنة، فعلى المسـلم قبضـه؛ لأن غرضـه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة، فجرى مجرى زيادة الصفة وتعجيـل الـدين المعجل(١).

والراجح هو ما ذهب إليه المالكية من جواز قبول المسلم إليه المسلم فيـه قبل الأجل، وعدم إلزامه قبوله(٢)، والله أعلم.

٤- انقطاع سلعة السلم عند حلول الأجل: إذا انقطع المسلم فيـه عنـد حلـول الأجل، بحيث تعذر على المسلم إليه إيفاؤه للمسلم في وقتـه، فقـد اختلـف الفقهاء فيما يترتب على ذلك من أحكام على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشـافعية فـي الأظهر والحنابلة إلى أن المسلم يخير بين أن يصبر إلى وجوده، فيطالـب بـه

---

(١) انظر: روضة الطالبين، النووي، ج٤ ص٣٠ وما بعـدها، المغنـي، ابـن قدامـة، ج٤ ص٢٠٣ وما بعدها

(٢) انظر: عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، د.عدنان العساف، ص١٢٣.

عنده، وبين أن يفسخ السلم ويرجع برأس ماله إن وُجِدَ، أو عوضه إن عُدِمَ لتعذر رده[١].

**القول الثاني:** وذهب آخرون إلى وجوب فسخ عقد السلم ضرورة، ويسترد المسلم رأس المال، ولا يجوز التأخير[٢].

**القول الثالث:** وذهب آخرون إلى أنه ليس للمسلم فسخ السلم، وإنما له أن يصبر إلى العام القابل[٣].

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، حيث يخير المسلم بين فسخ العقد واسترداد رأس ماله، وبين انتظار المسلم إليه إلى أن يتحصل لديه المسلم فيه[٤]، والله أعلم.

٥- الإقالة في السلم: تعرف الإقالة بأنها: "فسخ البيع أو التراجع فيه. ورفع العقد بعد وقوعه"[٥]. ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الإقالة في السلم. فإذا

---

(١) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ص٧ ص٨٢-٨٣، بداية المجتهد، ابن رشد، ج ٢ ص١٥٤، شرح مختصر خليل، الخرشي، ج ٥ ص٢٢١، المهذب، الشيرازي، ج ١ ص٣٠٢، روضة الطالبين، النووي، ج٤ ص١١، المغني، ابن قدامة، ج٤ ص١٩٦، كشاف القناع، البهوتي، ج٣ ص٣٠٣-٣٠٤، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج ٢ ص٩٥.

(٢) وهو قول زفر وأشهب والشافعي في قول. انظر: القوانين الفقهية، ابن جزيء، ص٢٩٣، والمراجع السابقة.

(٣) به قال سحنون. انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢ ص١٥٤وما بعدها، حاشية الدسوقي، ج٣ ص٢١٥، القوانين الفقهية، ابن جزيء، ص٢٩٣.

(٤) انظر: السلم والمضاربة، د. زكريا محمد، ص١٣٩، ١٤١، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، د.عدنان العساف، ص ١٣٦.

(٥) قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، د. محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، ص٥٨.

أقاله المسلم وجب على المسلم إليه رد الثمن إن كان باقيًا، أو مثله إن كان مثليًا، أو قيمته إن كان قيميًا إذا لم يكن باقيًا[١] لما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[٢].

**وجه الدلالة:** استحب رسول الله ﷺ إلى الإقالة مطلقًا، فيدخل فيه السلم، كما يدخل فيه البيع المطلق؛ لأن السلم نوع من البيع[٣].

**٦- توثيق الدين المسلم فيه: ويكون:**

أ- إما بتقوية وتأكيد حق المسلم في الدين المسلم فيه بالكتابة أو الشهادة؛ لمنع المسلم إليه من الإنكار، وتذكيره عند النسيان، وللحيلولة دون ادعائه أقل من الدين المسلم فيه قدرًا أو صفة ونحو ذلك أو ادعاء المسلم أكثر منه، لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ سورة البقرة: بعض من الآية(٢٨٢).

ب- وإما بتثبيت حق المسلم في الدين المُسْلَمِ فيه وإحكامه، بحيث يتمكن عند امتناع المسلم إليه عن الوفاء – لأي سبب من الأسباب – من استيفاء دينه من شخص ثالث يكفل الدين المسلم فيه بماله، أو عن مالية يتعلق بها حق

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج٥ ص٢١٤-٢١٥، بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢ ص١٥٥، المهذب، الشيرازي، ج١ ص٣٠٢، المغني، ابن قدامة، ج٤ ص٢٠١-٢٠٢.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب الإقالة: ج١١ ص٤٠٢ حديث رقم (٥٠٢٩)، وانظر: نصب الراية:الزيلعي، ج٤ ص٣٠، ١٥٤، وأخرجه بلفظ "من أقال مسلماً. ..":أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة: ٣:٢٧٤ حديث رقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب البيوع، باب الإقالة:ج٢ ص٧٤١ حديث رقم (٢١٩٩)، والحاكم في المستدرك، ١٩ كتاب البيوع: ج٢ ص٥٢ حديث رقم (٢٢٩١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي،ج١ ص١٣٠، بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢ ص١٥٦، المغني، ابن قدامة، ج٤ ص٩٦.

المسلم وتكون رهينة بدينه، وذلك بالكفالة أو الرهن[١]، اختلف الفقهاء في مشروعية هذا النوع من التوثيق على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز هذا النوع من التوثيق، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

**واستدلوا:** بقوله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب..... وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ **سورة البقرة**، بعض من الآية (٢٨٢)، وقد فسر ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما– الرهن بأن المراد به السلم[٣]. ولأن اللفظ عام فيدخل السلم في عمومه. كما أنه أحد فرعي البيع، فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه كبيوع الأعيان[٤].

**ووجهة رأي الجمهور:** أنه ثبت عن الإمام أبي حنيفة صحة أخذ الرهن، وقال: " كل عين كانت مضمونة بنفسها جاز أخذ الرهن بها، يريد ما يضمن

---

(١) السلم وتطبيقاته المعاصرة، نزيه حماد، ج١ ص٥٩٦–٥٩٧، مجلة مجمع الفقه، العدد(٩)، ١٩٩٧م.

(٢) وهو قول إسحاق وابن المنذر وابن قدامة وعطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والحكم وغيرهم من السلف. انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ج٦ ص١٧٧، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص٢٣١، ٢٤٢، القوانين الفقهية، ابن جزيء، ص٣٤٣، الأم، الشافعي، ج٣ ص٩٤، المغني، ابن قدامة، ج٤ ص٣٠٤–٣٠٥، كشاف القناع، البهوتي، ج٣ ص٢٠٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، ج١ ص٣٣٥، دار الفكر – بيروت، ١٤٠١هـ، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٣ ص٣٧٧، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ج٣ ص٥٥، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) المغني، ابن قدامة، ج٤ ص٢٠٥، وانظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج٦ ص ١٤٢، بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢ ص٢٠٥، الحاوي الكبير، الماوردي، ج٥ ص٣٩٠، المبدع، ابن مفلح، ج٤ ص٢٠٣.

بمثله أو قيمته كالمبيع يجوز أخذ الرهن به؛ لأنه مضمون بفساد العقد، ولأن مقصود الرهن الوثيقة بالحق وهذا حاصل، فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها، وان تعذر أداؤها استوفى بدلها من ثمن الرهن فأشبهت الدين في الذمة(١).

**القول الثاني:** وذهب آخرون إلى كراهة ذلك(٢).

**القول الثالث:** وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى أنه لا يصح أخذ رهن ولا كفيل من المسلم إليه؛ وذلك لأنه إن أُخِذَ برأس مال السلم الرهن والضمين، فقد أُخِذَ بما ليس بواجب ولا مآلُهُ إلى الوجوب، لأن ذلك قد ملكه المُسْلَمُ إليه. وإن أُخِذَا بالمسلم فيه، فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ولا من ذمة الضامن. ولأنه لا يأمَنُ هلاك الرهن في يده بعدوان، فيصير مستوفيًا لحقه من غير المسلم فيه(٣).

**واستدلوا بالآتي:**

أ- أن الرهن والضمين إن أُخِذَ برأس مال السلم فقد أخذ بما ليس بواجب ولا مآله إلى الوجوب؛ لأن ذلك قد ملكه المسلم إليه وإن أخذا بالمسلم فيه،

---

(١) الشرح الكبير، ابن قدامة، ج٤ ص٣٥١، المغني، ابن قدامة، ج٤ ص٢٠٦-٢٠٧، وانظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج٦ ص٧، الاختيار لتعليل المختار، بن مودود الموصلي، ج٢ ص٦٧، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٦ ص٦٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الكليبولي، ج٤ ص٢٨١.

(٢) هذا القول مروي عن علي وابن عمر وابن عباس والحسن وسعيد بن جبير – رضي الله عنهم. انظر: المغني، ابن قدامة، ج٤ ص٢٠٤-٢٠٥، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج٢ ص٩٦.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ج٤ ص٢٠٤-٢٠٥، كشاف القناع، البهوتي، ج٣ ص٢٠٧، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج٢ ص ٩٦.

فالرهن إنما يجوز بشيء ممكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ولا من ذمة الضامن؛ ولأنه يأمن من هلاك الرهن في يده بعدوان، فيصير مستوفيًا لحقه من غير المسلم فيه، وقد قال النبي ﷺ: (( بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ))[1]، ولأنه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه، فيكون في حكم أخذ العوض والبدل عنه، وهذا لا يجوز[2].

ب- فإن أخذ رهنًا أو ضمينًا بالمسلم فيه ثم تقابلا السلم أو فسخ العقد لتعذر المسلم فيه بطل الرهن؛ لزوال الدين الذي به الرهن وبرئ ضامنًا، وعلى المسلم إليه رد مال السلم في الحال. ولا يشترط قبضه في المجلس؛ لأنه ليس بعوض. والذي يصح أخذ الرهن به هو كل دين ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن كأثمان البياعات والأجرة في الإجارات والمهر وعوض الخلع والقرض وأرض الجنايات وقيم المتلفات، ولا يجوز أخذ الرهن بما ليس بواجب ولا مآله إلى الوجوب كالدين على العاقلة قبل الحول؛ لأنها لم تجب بعد ولا يعلم اقتضاؤها إلى الوجوب، فإنهم لو جنوا أو انتفروا، أو ماتوا لم تجب عليهم، فلا يصح أخذ الرهن بها، فأما بعد الحول فيجوز أخذ الرهن بها؛ لأنها قد استقرت في ذمتهم[3].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور في جواز أخذ الرهن والكفالة في عقد السلم؛ لأن هذا يؤدي إلى استقرار الأوضاع وضبط المعاملات[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، (٦٠) باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، رقم الحديث (٢٢٨٢)، ج٢ ص٧٦٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ج٤ ص٣٠٤-٣٠٥.

(٤) التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، محمد عبد العزيز، ص٤٥، المعهد العالمي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

وجاء قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته التاسعة رقم (٨٥) (٩/٢) بشأن ذلك، ونص على أنه: (لا مانع شرعًا من أخذ المُسْـلِم (المشتري) رهنًا أو كفيلًا من المُسلَم إليه (البائع))[١].

وبما أن الرهن والكفالة يعتبران من الضمانات التقليدية المتعارف عليها في المصارف بصفة عامة، وقد لا يكون لدى المسلم إليه أو البائع أو المتعامـل العقارات التي يرهنها للمصرف الإسلامي لضمان دينه أو قد لا يجد الكفيل، فإنه يجب على المصارف الإسلامية التفكير بصورة جدية عن ضمانات جديدة خلاف هذه الضمانات التقليدية وعرضها على هيئات الرقابـة الشـرعية بالمصـارف الإسلامية والفقهاء لتمحيصها ودراستها بصورة شرعية وإبداء الرأي فيها[٢].

٧- **الاتفاق على تسليم المسلم فيه على أقسـاط:** اختلف الفقهاء في حكم ما إذا أسلم شخص في شيء واحد على أن يقبضه بالتقسيط في أوقـات متفرقـة أجزاء معلومة **على ثلاثة أقوال** :

**القول الأول:** ذهب المالكية والشافعية في الأظهر إلى أنه يصح ذلك؛ لأن كلَّ ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل، جاز أن يكون إلـى أجلـين وآجـال، كالأثمان في بيوع الأعيان[٣].

**القول الثاني:** وذهب الشافعي في قول آخر له إلى أنه لا يصح ذلك؛ لأن ما يقابل أبعدهما أجلاً أقل مما يقابل الآخر، وذلك مجهول، فلـم يجـز. أي أن القيمة الحالية (وقت عقد السلم) للدفعة المؤجلة إلى الأجل القريب أعلـى مـن القيمة الحالية للدفعة المؤجلة إلى الأجل البعيد، فحيث لم يسمّ في العقد لكل دفعة

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي٩، (١٩٩٦م)،١:٦٦٤.

(٢) التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، محمد عبد العزيز، ص٤٤-٤٦.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، ج٣ ص٢١٣، المهـذب، الشـيرازي، ج١ ص٣٠٠، روضـة الطالبين، النووي، ج٤ ص١١، أسنى المطالـب، زكريـا الأنصـاري، ج٢ ص١٢٦، الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، ج١ ص٥٦٧-٥٦٨.

من المسلم فيه قَدْرًا من الثمن (رأس المال) على حدته، فلا تُعْرَفُ حصةُ كلّ قسط من الثمن، وتلك هي الجهالة المفضية إلى فساد العقد[١].

**القول الثالث:** وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى التفصيل، فيصح أن يُسْلِمَ في جنس واحد في أجلين، كسمن يأخذ بعضه في رجب، وبعضه في رمضان؛ لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال إن بيَّن قسط كل أجل وثمنه، لأن الأجل الأبعد له زيادةُ وقعٍ على الأقرب، فما يقابله أقل. فاعتبر معرفة قسطه وثمنه. فإن لم يبينهما لم يصح. ويصح أن يسلم في شيء كلحم وخبز وعسل يأخذه كل يوم جزءًا معلومًا مطلقًا، أي سواء بيَّنَ ثمن كل قسط أو لا؛ لدعاء الحاجة إليه.

فإن قبض البعض مما أسلم فيه ليأخذ منه كلَّ يوم قدرًا معلومًا، وتعذَّرَ قبضُ الباقي، رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل الباقي فضلًا على المقبوض؛ لأنه مبيع واحد متماثلُ الأجزاء، فَقُسِّطَ الثمنُ على أجزائه بالسوية كما لو اتحدَ أجله[٢].

والراجح هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية في الأظهر إلى جواز ذلك؛ لأن كلَّ ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل، جاز أن يكون إلى أجلين وآجال، كالأثمان في بيوع الأعيان[٣]، فيجوز تقسيط المسلم فيه على أجلين أو أكثر؛ لأنه لما صح التأجيل إلى أجل واحد، صح لأكثر من أجل[٤]، والله أعلم.

---

(١) انظر: المهذب، الشيرازي، ج١ ص٣٠٠، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ج٢ ص١٢٧، السلم وتطبيقاته المعاصرة، نزيه حماد، ج١ ص٥٩٩.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ج٤ ص٢٠٢ وما بعدها، كشاف القناع، البهوتي، ج٣ ص٢٩٧-٣٠٠، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج٢ ص٩٢-٣٩.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج٣ ص٢١٣، المهذب، الشيرازي، ج١ ص٣٠٠، روضة الطالبين، النووي،ج٤ ص١١، أسنى المطالب، الأنصاري، ج٢ ص١٢٦، الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب،ج١ ص٥٦٧-٥٦٨.

(٤) عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، د.عدنان العساف، ص٩٤.

٨- **الاستبدال بالمسلم فيه:** اختلف الفقهاء في حكم استبدال المسلم إليه وتسليم المسلم غير ما أسلم فيه بدلًا عنه قبل قبضه **على قولين:**

**القول الأول:** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز ذلك(١).

**القول الثاني:** وذهب المالكية إلى جواز قضاء المسلم فيه بغير جنسه سواء أكان القضاء قبل الأجل، أو بعده، بشرط ألا يكون المسلم فيه طعامًا ليسلم من بيع الطعام قبل قبضه، وأن يعجل البدل المدفوع لئلا يكون من فسخ الدين في الدين، وأن يكون سلم رأس المال في المدفوع من غير الجنس صحيحًا (٤).

والراجح هو جواز الاستبدال سواء أكان المسلم فيه طعامًا أم غير طعام، **وذلك لشرطين، هما:**

أ- أن يكون البدل صالحًا لأن يجعل مسلمًا فيه لرأس مال السلم؛ لأن البدل سيحل محل المسلم فيه فيشترط فيه ما يشترط في المسلم فيه.

ب- ألا يكون البدل أكثر من المسلم فيه لئلا يربح المسلم مرتين(٢).

ومما يؤيد ذلك ما جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته التاسعة، رقم (٨٥) (٩/٢) بشأن ذلك حيث نص على أنه: (يجوز للمسلِم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر-غير النقد- بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك

---

(١) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج٧ ص١٠١، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، ج١ ص٥٤، دار المعرفة - بيروت، المغني، ابن قدامة، ج٤ ص١٩٧.

(٤) وذهب ابن القاسم إلى عدم جواز ذلك. انظر: بداية المجتهد: ابن رشد، مرجع سابق: ١٥٥/٢، وحاشية الدسوقي، مرجع سابق: ٢١٣/٣ - ٢١٤.

(٢) السلم وتطبيقاته المعاصرة، الصديق محمد الأمين،ج١ ص٤٠٥.

نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحًا؛ لأن يجعل مسلمًا فيه برأس مال السلم )[1]، والله أعلم.

**٩- التوكيل في بضاعة السلم.**

إن من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن بضاعة السلم قد تكون متنوعة ومتعددة، وتشمل كميات كبيرة وأحجامًا متفاوتة وفقًا للأنشطة التي يُقوم بها المصرف. ويتطلب التعامل مع هذه البضائع وجود مخازن كبيرة وخبرات متخصصة في مجال التخزين، فضلًا عن الحاجة إلى وجود خبراء في تسويق السلع وتغليف أنواع محددة منها، وأمور أخرى تشكل تحديًا على أجهزة المصارف الإسلامية حاليًا؛ نظرًا لعدم توفر الخبرات المتخصصة في هذا الجانب.

لذا يتعين على المصارف الإسلامية القيام بمهام التأجير الشامل والتسويق الفعّال، والاهتمام بتغليف البضائع بشكل جيد. كما يجب أن يكون لديها قسم استثمار كبير يشمل جميع الأنشطة ذات الصلة، وذلك لتسهيل هذه العمليات التي تتطلب تخصصًا خاصًا وخبرة في ميدان التخزين والتسويق. **وينظر في آراء الفقهاء في هذه المسألة خلال أمرين، هما:**

١- حكم توكيل رب السلم (المصرف)، في تصريف بضاعة السلم لشخص ما أو مؤسسة: فإنه يجوز أن يقوم رب السلم أو المصرف بتوكيل شخص له دراية بهذه الأمور أو مؤسسة متخصصة في التخزين والتسويق والتغليف، كما يجوز له أيضًا أن يوكلهما في قبض الأموال لقول الله تعالى:﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾[2]، وجه الدلالة: الورق الفضة وكانت دراهم

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي٩، ج١ ص٦٦٤.

(٢) سورة الكهف: بعض من الآية (١٩).

تزودوها حين خروجهم إلى الكهف ويستدل بذلك على جواز الوكالة وصحة الاستنابة[١]. كما ثبت أن المسلمين تعاملوا بالتوكيل في البيع والسلم من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير[٢].

٢- حكم توكيل رب السلم (المصرف)، في تصريف بضاعة السلم للمسلم إليه (المشتري): فقد نقل عن بعض الفقهاء جواز ذلك، حيث إنهم قالوا: "وإن اشترى المسلم إليه من رجل كرًا ثم قال لرب السلم اقبضه قبل أن يكتاله من المشتري، فليس ينبغي لرب السلم أن يقبضه، حتى يكتاله المشتري؛ لأنه في هذا القبض وكيل المسلم إليه، فكما أن المسلم إليه لو قبض بنفسه كان عليه أن يكيله، فكذلك إذا قبضه وكيله كان عليه أن يكتاله للمسلم إليه بحكم الشراء، ثم يكيله ثانيًا للقبض بنفسه بحكم السلم"[٣].

ولو أعطى المسلم إليه العقود لرب السلم ووكله في شراء المسلم فيه كان جائزًا؛ لأنه وكيل المسلم إليه في الشراء له، وفعل الوكيل كفعل الموكل، فكأنه اشتراه بنفسه ثم أمر رب السلم بقبض. والمحظور أن يوكل رب السلم المسلم إليه في الاستيفاء من نفسه؛ لأن المسلم فيه دين على المسلم إليه، والمديون لا يصلح أن يكون نائبًا عن صاحب الدين في قبض الدين من نفسه[٤]. وعلى هذا يجوز للمصرف الإسلامي (رب السلم) أن يوكل المسلم إليه في التغليف والتعبئة والتخزين والتسويق والنقل، إلا أنه لا يجوز له أن يوكله في

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، ج٢ ص١٨٤، دار الكتاب العربي – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، وانظر: المبسوط، السرخسي، ج١٩ ص٢، الحاوي الكبير، الماوردي، ج٦ ص٤٩٣.

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي، ج١٢ ص٢٠٢.

(٣) وهذا القول للأمام السرخسي. انظر: المبسوط، السرخسي، ج١٢ ص١٦٦.

(٤) التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، محمد عبد العزيز، ص٤٢.

القبض من نفسه لدائنه، وإنما يجب على المصرف أن يعين أحد موظفيه للاستيفاء والقبض، ويجوز له أن يترك كل الأمور الأخرى التي تتطلب خبرة دقيقة للمسلم إليه، طالما لا يوجد من طرف المصرف من يقوم بهذا[1].

**المطلب الثاني: تأثير عقد السلم على تحفيز الاستثمار الإسلامي في المصارف.**

إن من المعلوم أن المال يعد من الضرورات الخمس التي لابد من المحافظة عليه، وهو ركن أساسي في الاستثمار والتمويل؛ حيث تقوم عليه أغلب العقود، وقد حث الإسلام على الكسب الحلال، وشجع على إنماءه بالوسائل التي أرشدنا إليها كتاب الله وسنة رسوله كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2] ويتميز الاستثمار في المصارف الإسلامية بسمات عديدة، منها:

- التعدد والتنوع بما يوفر أساليب تتناسب مع كافة الاحتياجات.
- البعد عن استخدام أسعار الفائدة.
- تمسك إدارة المصرف الإسلامي بالمفهوم الحقيقي للنقود باعتبارها وسيلة للاستثمار وليست سلعة كما أكد ذلك ابن القيم: "النقود هي رؤوس أموال وجدت ليتجر بها لا فيها".
- ربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملاً بأولويات الاستثمار في الشريعة الضروريات والحاجيات والتحسينات.
- التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية من إباحة أو منع في مختلف الأنشطة الاستثمارية.
- كل الأساليب في المصارف الإسلامية تضمن استخدام التمويل في الاقتصاد الحقيقي، فهي تعمل بشكل حقيقي (لا صوري) في إنتاج وتوزيع السلع والخدمات.

---

(١) النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد سراج، ص٣٠٨-٣١٠، دار الثقافة – القاهرة، ١٩٨٩م.

(٢) سورة البقرة، بعض من الآية ٢٧٥.

- تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة الاستثمارية.

والتعامل بعقد السلم له أهمية كبيرة في تعزيز نمو الاستثمار الإسلامي في المصارف الإسلامية؛ فهو يعد بديل شرعي من بدائل الربا الحـرام، ووسـيلة للاستثمار بالنسبة للمسلم إليه والمسلم(البائع والمشتري)، فقد يكون البائع صاحب مشروع زراعي أو صناعي أو تجاري، ويحتاج إلى رأس مـال حتـى يمـول مشروعه، وبتعامله بعقد السلم يحصل على رؤوس أموال كأثمان، وهو يراعـي عند تقدير الأثمان جانب الربح الذي سيحصل عليه مـن إدارتـه للمشـروع، والمشتري (صاحب المال) يستثمر أمواله عن طريق عقد السلم؛لأنه إذ يشـتري الشيء المؤجل يدفع فيه ثمناً أقل، واضعًا في اعتباره أن يبعه بثمن أكثر عنـد تسلمه، فيحصل له الاستثمار المشروع.

وبالوقوف على الاستثمارات والتمويلات المصرفية التي تقوم على عقـد السلم في المصارف الإسلامية، يتضح لنا الآتي:

- صلاحية عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، فالمصرف يتعامل مـع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصـيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها أو يسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعًا كبيرًا، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.
- كما يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي لإنتـاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سـلمًا وإعـادة تسـويقها بأسعار مجزية.
- كما يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق تزويدهم مستلزمات الإنتاج مـن معـدات وآلات أو

مواد أولية كرأس مال السلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

- كما يمكن الاستفادة من تطبيق عقد السلم في تمويل التجارة الخارجية، بأن يقوم المصرف بشراء المواد الخام من المنتجين سلمًا ثم يعيد تسويقها في الأسواق العالمية بأسعار أعلى بصورة نقدية، أو بدفع هذه المواد الأولية كرأس مال السلم يحصل في مقابله على سلع كاملة التصنيع يقوم ببيعه في الداخل والخارج.
- كما يمكن اللجوء إلى عقد السلم في تمويل الأصول الثابتة– كبديل للتأجير التمويلي–حيث يقوم المصرف بتمويل الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع الحديثة أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة، وتقديم تلك الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء منتجات تلك المصانع على دفعات وفقًا لآجال تسليم مناسبة [1].
- بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يخفى علينا أن خاصية عقد السلم– وهي كونه عقدًا على موصوف في الذمة (منضبط بمواصفات محددة طبقًا لمقاييس دقيقة معروفة) – تجعل نطاقه شاملًا للمنتجات الزراعية كالحبوب والزيوت والألبان والمنتجات الصناعية كالحديد والإسمنت والسيارات والطائرات ومنتجات المواد الخام أو نصف المصنعة كالنفط وغيرها[2].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ج٤ ص١٨٥، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، محمد عبد الحليم عمر، ص٦٦-٦٧، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة – المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، بحث تحليلي رقم (١٥)، عقد السلم والتطبيقات المعاصرة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، حمدي رجب عبد الغني، ص٣٢٤، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٢) السلم وتطبيقاته المعاصرة، نزيه حماد، ج١ ص٦٠٢.

إذًا يتمثل دور البنوك الإسلامية في تجميع المدخرات واستثمارها بصورة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتختلف طرق الاستثمار فيها عن البنوك الربوية؛ حيث تعتمد على صيغ إسلامية مثل المشاركة والمضاربة والمتاجرة بالسلع والخدمات. وتتعدد أساليب المتاجرة فيها مثل المرابحة والبيع الآجل والسلم وغيرها من أساليب التمويل وهي تمارس المرابحة بالفعل في التطبيق العملي بصورة ناجحة إلى حد ما وعلى نطاق واسع.

أما بالنسبة لتطبيق صيغة عقد السلم في البنوك والمصارف الإسلامية فإنه فلم تطبق بعد إلا في نطاق محدود جدًا رغم النص عليها في النظم الأساسية لهذه البنوك والمصارف كإحدى صيغ الاستثمار؛ وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى أن صيغة السلم ما زالت تحتاج إلى تنقيح من أجل بلورة الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية. خاصة أن بعض صور لتطبيق السلم ارتبطت باستغلال أرباب الأموال لصغار المنتجين بشكل خرج بالسلم من وسيلة لإعانتهم إلى وسيلة لاستغلالهم، ولذلك فإنه على البنوك والمصارف الإسلامية أن تعمل جاهدة لإعادة صورة السلم إلى واقع التعامل الحديث، بشكل يعمل على تحقق حكمة مشروعيتها.

ويتضح مما سبق أنه إذا كان السلم أسلوب تمويل كالمرابحة، فإن المرابحة تطبق بالفعل فمن باب أولى أن السلم يناسب التطبيق في البنوك والمصارف الإسلامية، بل إن السلم أقرب على روح العمل المصرفي الذي يميل إلى الربحية مع الضمان.

رغم وجود محاولات لتطبيق صيغة السلم، إلا أنها تحتاج إلى تنقيح لتحديد الضوابط الشرعية. فعلى البنوك الإسلامية تحسين تطبيق السلم بشكل يضمن العدالة ويحقق المصلحة العامة، مع التأكيد على أهمية تحقيق الربحية بشكل متوازن وشرعي[١].

(١) الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، محمد عبد الحليم، ص٦٤-٦٥.

**المطلب الثالث: التحديات التي قد تواجه عقد السلم في المصارف الإسلامية والحلول الملائمة لها.**

**١- تعذر تسليم المسلم إليه المسلم فيه عند حلول الأجل.**

أن تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية إنما يكون في تمويل العمليات الزراعية والصناعية المختلفة، وذلك على عدة صور، منها:

**الصورة الأولى:** يتعاقد المصرف مع المزارعين الذين يتوقع منهم إنتاج سلعة معينة في موسم تحصيل المحاصيل الزراعية، أو محاصيل غيرهم إن فسدت محاصيلهم واضطروا لشراء نفس المحاصيل المتفق عليها في العقد من غيرهم، فيكون هذا التمويل بمثابة الدعم المادي لهم في تحقيق وتسهيل إنتاجهم الزراعي.

**الصورة الثانية:** يعمل المصرف الإسلامي على تمويل النشاطات الزراعية والصناعية وذلك قبل المراحل السابقة؛ لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات بحيث يشتريها المصرف بصيغة السلم ثم يعيد تسويقها بأسعار مجزية[١]. وعليه نجد بأن المصارف في تمويلها للمشروعات عن طريق عقد السلم تكون إما مشتريًا أو صانعًا. فالمصرف الإسلامي بصفته المسلم (المشتري) يقوم بشراء إنتاج النشاط الاقتصادي (الزراعي أو الصناعي) من المنشىآت والشركات الصغيرة بعقد السلم، مما يوفر الدعم المادي والسيولة لتلك المنشآت. كما تعمل على تمويل الحرفيين وصغار المنتجين من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات التي يحتاجونها لإكمال حرفتهم، فيمولهم برأس المال مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها[٢].

---

(١) تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ص١١، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال، المغرب، (يومي٢١-٢٢ مايو ٢٠١٢م).

(٢) المرجع السابق.

وأما إذا كان المصرف بصفته مسلمًا إليه (الصانع) فإنه يقوم بعقد اتفاقيات وشراكات مع الشركات والمنشآت الكبيرة التي تستخدم إنتاج المنشآت الصغيرة كمكونات لمنتجها النهائي على بيعها للمصرف عن طريق (السلم الموازي)[١]؛ حيث يكون المصرف بصفته كمؤسسة مالية غير قادرة على إنتاج سلعة مطلوبة من أحد عملائه، أو زراعة منتج يحتاجه العميل، فيجبر المصرف على التعامل مع الشركات المختصة بالزراعة أو الصناعة، فيشتريها من البائع، ثم يبيعها على العميل عن طريق السلم، وهذا ما يعرف ب"السلم الموازي" والذي سنتحدث عنه بالتفصيل في النقطة الثالثة من التحديات.

إن المصارف الإسلامية عندما تقوم بتطبيق عقد السلم كصيغة من صيغ التمويل الاستثمارية، قد تواجهها تحديات لابد من التعامل معها ودفعها قدر الضرورة؛ فالمصارف تدفع أموالًا للمسلم إليهم، المتعاملين في الميعاد المحدد، وعند حلول الأجل إذا لم يقم المسلم إليهم بتسليم البضاعة للمصرف، فإنه يكون بذلك قد أضاع للمصرف فرصة تسويقية بما يعود عليه بربح، وبهذا كون المتعامل قد جمد جزءًا من أموال المصرف بلا تشغيل، وهي في حقيقة الأمر ليست أمواله، بل أموال المودعين الذين ائتمنوا المصرف على حسن تشغيله بكفاءة، فإذا فسخ المصرف عقد السلم، واسترد أمواله أو أمهل المتعامل (المسلم

(١) أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث بضاعة في الذمة من جنس المسلم فيه نفسه، ومواصفاته مؤجلًا، وليس خصوص البضاعة المسلم فيها، ويتسلم الثمن مقدمًا بطريق السلم. انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: د. محمد سليمان الأشقر، ود. محمد عثمان شبير، ود. ماجد محمد أبو رخية، ود. عمر سليمان الأشقر، ج١ ص٢١٦، دار النفائس – الأردن، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨ م، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، علاء مصطفى عبدالمقصود أبوعجيلة، ص٢٤٦، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

إليه) فرصة أخرى، فالضرر قد وقع عليه لا محالة بسبب عدم تسلم البضاعة عند حلول الأجل، **فقد يكون سبب عدم تسليم البضاعة الإعسار:** فالمعسر هو من لا يملك شيئًا من المال[١]، وثبت أن المسلم إليه تأخر في تسليم البضاعة بسبب قوة قاهرة خارجة عن إرادته ولا يد له فيها، ففي هذه الحالة يتوجب على المصرف (المسلم) أن ينظره إلى ميسرة لقول الله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[٢] وقد يكون سب **عدم التسليم الإفلاس:** فالمفلس هو الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته[٣]، وينطبق عليه أحكام الإفلاس المقررة في الشريعة الإسلامية. وقد يكون سبب **عدم التسليم عذر طارئ:** ويقصد هنا انقطاع المسلم فيه من الأسواق، أو تعذر تسليمه في الموعد المحدد حتى أدى ذلك إلى انقطاعه، وقد بينا الحكم في هذه الحالة فهو إما أن المسلم يخير بين أن يصبر إلى وجوده، فيطالب به عنده، وبين أن يفسخ السلم ويرجع برأس ماله إن وُجِدَ، أو عوضه إن عُدِمَ لتعذر رده، أو وجوب فسخ العقد ورد الثمن، وإن كان قد سلم البعض فالمسلم في هذه الحالة بالخيار بين الفسخ بالكل والرجوع بالثمن، وبين أن يصبر إلى حين الإمكان، ويطالب بكل المسلم فيه أو يفسخ في المفقود دون الموجود[٤]. وجاء **قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته التاسعة رقم (٨٥) (٩/٢) بشأن ذلك، ونص على أنه:**(إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند

---

(١) انظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ج٤ ص٦٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ٤:٦٣.

(٢) سورة البقرة، بعض من الآية (٢).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ج٤ ص٢٦٥، المبدع، ابن مفلح، ج٤ ص٣٠٦.

(٤) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج٧ص٨٢ وما بعدها، شرح مختصر خليل، الخرشي، ج٥ص٢٢١ مغني المحتاج، الشربيني،ج٢ص١٠٢-١٠٦، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، محمد عبد العزيز، ص٣٧-٣٨.

حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة)[١]. وقد يكون سبب **عدم التسليم المماطلة:** فقد يكون المسلم فيه موجودًا بالأسواق سواء القريبة أو البعيدة، والمسلم إليه قادر على إحضاره، ولكنه لم يفعل ذلك مماطلة، ففي هذه الحالة يطبق عليه أحكام المدين المماطل المقررة في قوله ﷺ: ((لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ))[٢]. والذي يتولى ذلك هو الحاكم لا الدائن، ولا شك أن تأخير الوفاء بالدين– والسلم يعتبر ديناً في ذمة إليه – دون عذر شرعي مقبول يعد تعديًا؛ لأنه معصية لقوله ﷺ: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)).

وتعويض المصرف لا يقاس بما لحقه من خسارة بسبب عدم الوفاء عند حلول الأجل، بل يقاس بما حققه المدين من ربح خلال المدة التي امتنع فيها عن الوفاء، ويمكن إثبات هذا بكافة وسائل الإثبات الشرعية. كما يجوز أن يمهد إلى لجنة تحكيم لتقديره.

بينما نجد أن التفويض على أساس التسبب في الضرر المذكور في البند السابق يقاس بما لحق المصرف من ضرر بسبب التعدي في التأخير، وليس بما حققه المدين من ربح من جراء حبس الدين عن الدائن عند حلول الأجل.

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٩)، ج١، ص٦٦٤.

(٢) قال ابن الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضُهُ يُغَلَّظُ له، وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ له. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره:ج٣ ص٣١٣ حديث رقم (٣٦٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة: ج٢ ص٨١١ حديث رقم (٢٤٢٧)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب البيوع، باب مطل الغني:ج٧ ص٣١٦ حديث رقم (٤٦٨٩) و(٤٦٩٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب البيوع، ٢ مطل الغني: ج٤ ص٥٩ حديث رقم (٦٢٨٨) و(٦٢٨٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب التفليس، ٨ باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغنى في المطل: ج٦ ص٥١ حديث رقم (١١٠٦٠)، والحاكم في المستدرك،٣٢ كتاب الأحكام: ج٤ ص١١٥حديث رقم (٧٠٦٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وعلى هذا يجب أن يُعَوض المصرف بعض الشيء لما أصابه من ضرر نتيجة عدم تمكن المسلم إليه تسليم المصرف بضاعة السلم عند حلول الأجل[١].

وأما بالنسبة لموضوع كيفية تحديد الضرر الذي أصاب المصرف وتحديد العوض، فقد جاءت فتوى بخصوص ذلك، ونصه: (ويمكن أن يعهد بتقدير هذا التعويض المبني على هذا الأساس بواسطة لجنة التحكيم دون النص عليه في العقد بهذا التكييف إذ أن التعزير لا يملكه إلا ولي الأمر، ونحن نحكم بالتعويض على هذا الأساس الشرعي دون حاجة إلى ذكره في العقد)[٢].

**٢- ابتياع الدين بالدين:**

إن من المعلوم أن عقد السلم عقد بيع مستقبلي لشراء سلعة مماثلة للسلعة التي يجب على البنك أو العميل توفيرها عند حلول أجل السلم، أو بيع سلعة مماثلة لسلعة السلم، فينعقد البيع بشراء العميل للسلعة من غير تسديد ثمنها، أو تسلمها، وهذا يعني تأخير كلا البدلين، فيصبح المشتري مديناً بالثمن ويصبح البائع مديناً بالسلعة، ولم يجز الفقهاء التعامل بهذه الصورة؛ لأن فيها شغلًا لذمتين؛ فالبائع لم يتسلم الثمن، والمشتري لم يتسلم البيع، ولم يستفد واحد منهما شيئًا من هذا العقد[٣]. إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين لم يسلم عندهم دعوى عدم الفائدة في ابتداء الدين بالدين؛ لأن المشتري يصبح بالعقد مالكًا للمبيع والبائع يصبح مالكًا للثمن، وتأخير التسليم إلى أمد لا يذهب بفائدة العقد، ثم إنه من المستحيل أن يُقدم المتعاقدين على عمل لا مصلحة لهم فيه، حيث يعمد التجار لهذا النوع من البيع؛ لضمان تصريف بضائعهم، أو لأن المسلم إليه لا

(١) التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، محمد عبد العزيز، ص٣٦-٤٠.

(٢) فتوى هيئة الرقابة الشرعية: المصرف الإسلامي الدولي، فتوى رقم (٤).

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٢ ص٩، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصديق محمد الأمين الضرير، ص٣٣٤، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثالث، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

يرغب في تسليم الثمن عند العقد، لذا يرى بعض الفقهاء المعاصرين جواز هذه الصورة من بيع الدين بالدين لما فيها من مصلحة ظاهرة للمتعاقدين، فلا يصح التضييق عليهم بمنعه(١).

**ويمكن دفع هذا التحدي استنادًا إلى رأي المالكية** الذين أجازوا بيع الدين بالدين بشرط ألا يكون الدين من الأموال الربوية، واعتمادًا كذلك على رأي الفقهاء المعاصرين الذين لا يرون بأسًا في ابتداء الدين بالدين. وعلى هذا يمكن للبنوك الإسلامية وعملائها اعتماد هذا العقد المستقبلي لتجنب تقلبات الأسعار، حيث يدخل البنك أو عميله في عقد يبيع بموجبه، أو يشتري سلعة مثلية أو منضبطة بالصفة، على أن يجري تبادل الثمن والمثمون في وقت مستقبلي محدد(٢).

**٣- السلم الموازي:**

**السلم الموازي هو:** أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث بضاعة في الذمة من جنس المسلم فيه نفسه، ومواصفاته مؤجلًا، وليس خصوص البضاعة المسلم فيها، ويتسلم الثمن مقدمًا بطريق السلم. فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة، سلمها إلى الطرف الثالث أداء لما في ذمته(٣). أو هو أن يدخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه مثل أن تشتري المؤسسة كمية محددة من

---

(١) من هؤلاء الصديق الضرير ونزيه حماد. انظر: الغرر وأثره في العقود، الصديق محمد الأمين، ص٣٣٤-٣٣٥.

(٢) السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرة مالية محاسبية، التجاني عبدالقادر أحمد، ص٦٩، (بحث) مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٢)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد الأشقر، ج١ص٢١٦.

القطن من المزارعين ثم تقوم المؤسسة أو البنك(رب السلم في العقد الأول) بإنشاء عقد جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق السلم قطناً بمواصفات المبيع ذاتها التي كانت في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول(١).

وبهذا يتبين أن السلم الموازي عبارة عن صفقتي سلم كل واحدة منفصلة عن الأخرى، حيث يبيع المشتري في السلم الأول سلعة للمشتري في السلم الثاني بالمواصفات والمقدار نفسها، وإلى الأجل نفسه الذي سيتسلم فيه السلعة التي أسلم فيها(٢).ولا يفضي ذلك إلى صورة بيعتين في بيعة المنهي عنها(٣).وبهذه الطريقة يستطيع رب السلم الأول(المؤسسة أو البنك)تجنب تقلبات الأسعار عند حلول الأجل، ويلتزم في الوقت ذاته بعدم بيع سلعة السلم قبل قبضها(٤).

وقد عدّ **بعض الفقهاء المعاصرين** السلم الموازي حيلة لا تخلو من علة الربا التي أشار إليها ابن عباس– رضي الله عنهما – بقوله: "ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجًا"، وبخاصة إذا اتخذا هذا الأسلوب من السلم الموازي بقصد التجارة والربح، كما أن المستهلك قد يصاب بالضرر نتيجة ارتفاع سعر السلعة قبل أن تصل إليه بسبب انتقالها لأكثر من تاجر. إلا أنهم أجازوا السلم الموازي في حالة ما إذا احتاج رب السلم الأول إلى نقود قبل أن يحل أجل السلم، ولم يجد من يقرضه، كما يجوز له إذا كان المسلم فيه غير الطعام أن يبيعه قبل قبضه ليقضي حاجته عملًا بمذهب المالكية(٥).

---

(١) انظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص١٨٠، المنامة – البحرين، ربيع الأول ١٤٢٥هـ– مايو ٢٠٠٤م، وطبعة ٢٠١٠م.

(٢) السلم وتطبيقاته المعاصرة، الصديق محمد الضرير،ج١ ص٤٠٧.

(٣) انظر: المعايير الشرعية، ١٧٩.

(٤) السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي، التجاني، ص٧٢.

(٥) وممن قال بذلك أ. الصديق محمد. انظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة، الصديق محمد الضرير،ج١ص٤٠٧– ٤٠٨.

**ورد على هؤلاء:** بأن القول بعلة الربا في السلم الموازي يقع فيما إذا كان البيع إلى الشخص نفسه الذي اشترى منه السلعة بأكثر من الثمن الذي اشتراها به، بحسب رأي المالكية، الذين لا يعدلون الطعام بغيره من السلع. وفسروا كلام ابن عباس–رضي الله عنهما –على أن الربا يقع في حالة البيع بأكثر من ثمن الشراء الأول للشخص نفسه [١].

فقد روي عن القاسم بن محمد أنه قال: "سمعت عَبْدَ الله بن عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عن رَجُلٍ سَلَّفَ في سَبَائِبَ[٢]، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قبل ان يَقْبِضَهَا، فقال ابن عَبَّاسٍ– رضي الله عنهما –:" تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ"، وَكَرِهَ ذلك[٣]. وفسر مالك بقوله:"وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى–وَالله أعلم– أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا من صَاحِبِهَا الذي اشْتَرَاهَا منه بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الذي ابْتَاعَهَا بِهِ"[٤].

إذًا علة الربا بحسب رأي المالكية لا تتحقق إلا إذا كان البيع في السلم الموازي للبائع الأول ذاته، وعلى هذا فإنه يجب على البنوك الإسلامية أن تعقد السلم الموازي مع طرف ثالث آخر غير الطرف الأول بغرض بيع بضاعة مشابهة في الصفة والأجل[٥] إلا في حالة ما إذا احتاج رب السلم الأول إلى نقود قبل أن يحل أجل السلم، ولم يجد من يقرضه[٦].

---

(١) السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي، التجاني، ص ٧٢.

(٢) سبائب: جمع السبيبة، وهي الثوب الرقيق. وقال مالك هي غلائل رقائق يمانية، وقال غيره: عمائم.

(٣) انظر: موطأ مالك، كتاب البيوع،٣١ باب السُّلْفَةِ فِي الْعُرُوضِ: ج ٢ص٦٥٩ رقم(١٣٤٠)، معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد الأثير الجزري، ج١ص٤٥٩.

(٤) انظر: موطأ مالك، كتاب البيوع، ٣١باب السُّلْفَةِ فِي الْعُرُوضِ: ٦٥٩:٢ رقم (١٣٤٠).

(٥) السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي، التجاني، ص٧٣.

(٦) السلم وتطبيقاته المعاصرة، الصديق محمد الضرير، ج١ ص٤٠٨.

كما أن هناك فتاوى تجيز السلم الموازي **مثل فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار** حول السلم[١]، وكذلك هناك من يجيز السلم الموازي حتى وإن كان بقصد التجارة وحماية التجار لأنفسهم من تقلبات الأسعار، طالما لا يتعاقب البيع على دين السلم نفسه[٢].

**٤- إصدار سندات سلم قابلة للتداول:**

لا يجوز إصدار سندات قابلة للتداول؛ لأنه سيؤدي إلى بيع المسلم فيه قبل قبضه، سواء أكان المسلم فيه طعامًا، أم غير طعام، غير أنه إذا كان المسلم فيه طعامًا فالمنع يكون بإجماع الفقهاء، لقوله ﷺ:((من ابْتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَقْبِضَهُ)).

وأما إذا كان المسلم فيه غير طعام، فقد منع جمهور الفقهاء بيعه قبل قبضه، بخلاف المالكية الذين أجازوا للمسلم أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه إن لم يكن طعامًا، ولكنهم لم يجيزوا لمن اشترى منه أن يبيع ما اشتراه قبل قبضه، وعلى هذا يتبين أن إصدار سندات سلم قابلة للتداول غير جائزة عند الأئمة الأربعة[٣].

**٥- احتمال انخفاض قيمة العملة:**

من المعلوم أن عقد السلم يتميز عن الإقراض الربوي في أنه يقلل من أضرار التضخم – الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة –؛ لكون المسلم فيه سلعة يرتفع سعرها مع انخفاض قيمة العملة بشكل طبيعي ومتناسب، ولكون

---

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ج١ ص٧٩-٨٥، قرار رقم (٤١) بتاريخ ١٤١٠/١٢/٦هـ.

(٢) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، ج٤ ص٢٠٨-٢٠٩، ١٩٧٩م-١٩٨٩م.

(٣) السلم وتطبيقاته المعاصرة، الصديق محمد الضرير، ج١ ص٤٠٨-٤٠٩.

رأس المال غالبًا ما يصرف في شراء مستلزمات إنتاجية، وهي أيضًا يرتفع سعرها مع حدوث التضخم، ولكن هذا كله لا ينفي احتمال تضرر أحد العاقدين أو كليهما من حدوث التغيير في قيمة العملة – نتيجة التضخم–، فمن المحتمل ألا يرتفع سعر المسلم فيه؛ نتيجة لكثرة العرض أو قلة الطلب– وقت استلامه–(١)، كما أن هذا الاحتمال وارد أكثر في جانب المسلم إليه، فمن الممكن أن يحدث انخفاض كبير في قيمة رأس المال وهو بيده قبل أن يقوم باستخدامه في إنتاجه، الأمر الذي يؤدي إلى وقوعه في خسارة كبيرة، ذلك أن رأس مال السلم أقل قيمة من ثمن المسلم فيه الأصلي– في الغالب–(٢). وهذا التحدي يكون في حال ما إذا كان السلم دوليًا، أما السلم المحلي فلا يوجد فيه هذه الإشكالية، كما في بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات.

**المطلب الرابع: التطبيقات العملية لصيغة عقد السلم في بعض المصارف الإسلامية.**

بدأ تطبيق عقد السلم في بداية التسعينات من هذا القرن في بنوك السودان في التمويل الزراعي، وقد أثبتت التجربة أنها تناسب تمويل العمليات الزراعية وخاصة المصروفات الجارية، كما أنها توفر السيولة الكافية للمزارعين في المواسم المناسبة للزراعة دون أن يضطروا للاستدانة بشروط مجحفة وبيع محاصيلهم لدائنيهم تحت ظروف الحاجة الماسة، كما تساعد المزارعين في تصريف القدر الأكبر من منتجاتهم(٣).

---

(١) عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها، د. محمد سليمان الأشقر، ص٩٨، دار النفائس – عمان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٢) عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، د.عدنان العساف، ص١٩٤.

(٣) تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، د. عثمان بابكر أحمد، (بحث)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص٩٩.

يعد بنك دبي الإسلامي أول بنك إسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة اعتمد على عقود بيع السلم في توفير التمويل الشخصي للعملاء ضمن حزمة منتجاته في عام ٢٠١٠م، في خطوة اعتبرها متعاملون مهمة لتوفير السيولة السريعة للأفراد بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة وإجماع الفقهاء، رئيس هيئة الفتوى الشرعية لدى بنك دبي الإسلامي.

وخصص البنك مليار درهم لتوفير التمويلات اللازمة لهذا المنتج في عامه الأول ترتفع الى ملياري درهم في العام الثاني مع توقعات ارتفاع الطلب عليه، وفقًا للرئيس التنفيذي للبنك الذي أوضح أن الحد الأدنى لتمويلات عقود بيع السلم تبدأ من ١٠٠ ألف درهم وبحد أقصى مليون درهم، وذلك اعتمادًا على السجل الائتماني للعملاء.

ويشكل إعلان بنك دبي الإسلامي اعتماده هذا المنتج نقطة تحول في صناعة الصيرفة الإسلامية على الصعيدين المحلي والدولي، لاسيما انه ظل لسنوات طويلة محل اختلاف بين المصارف الإسلامية بالرغم من وجود إجماع بين الفقهاء على شريعته في حال توافر الشروط اللازمة لتطبيقه، وهى النقاط التي عكفت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على معالجتها بما يضمن خروج المنتج في إطاره الإسلامي الصحيح والتي أبرزها توفير سلعة محلية حقيقية معلومة ومحددة لاكتمال عملية البيع والشراء، بدأها البنك بمادة السكر بعد الاتفاق مع شركة الخليج للسكر لتكون المورد.

وحول مخاطر تقلب الأسعار، أوضح الدكتور حسين حامد حسان رئيس هيئة الفتوى أن أي معاملات مالية إسلامية أو تقليدية تنطوي على بعض المخاطر التي يتوجب على إدارة البنك دراستها بعناية مستفيضة، ولتفادي مثل هذا النوع من المخاطر فإن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أجازت أن يقوم

العميل بتسليمهم سلعة تعادل في قيمتها قيمة المبلغ المخصوم من حساب العميل لشراء السلعة(١). وفي الواقع العملي تبين لي أن تطبيق عقد السلم في بنك دبي الإسلامي في السنوات الأخيرة أصبح أضيق عن ذي قبل، حيث أن تطبيقه حصر على تعاقد البنك مع الشركات المتعثرة ماليًا فقط وفي سلعة النحاس دون غيره.

ومن المعلوم أن دولة الإمارات العربية المتحدة تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة من أجل تحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة، وذلك بالتعاون مع كافة دول العالم بوجه عام، ومع دول الخليج العربي والقطاعين العام والخاص بوجه خاص، وتتضمن أهداف التنمية المستدامة أربع ركائز أساسية ألا وهي البيئة، التنمية الاجتماعية، التنمية الاقتصادية، الشراكات. والميزة الفريدة في أهداف التنمية المستدامة أنها أول اتفاقية تلتزم بها ١٩٣ دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، حول العالم وبات على كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وضع خطة عمل وطنية توضح من خلالها خططها المستقبلية لتطبيق أهداف التنمية المستدامة.ومن هذا المنطلق نجد أن دولة الإمارات بالتعاون مع دول الخليج العربي حرصت على تنفيذ استراتيجية للأمن الغذائي على أراضيها، خاصة وأنها دول صحراوية، يتميز مناخها بالحرارة الشديدة التي قد تعيق العمليات الزراعية فيه، فتصدرت هذه الخطة في قائمة الأولويات التي تسعى لها الحكومات الدولية والمحلية.فقامت دولة الإمارات بزيادة التسهيلات المالية التي بتم تقديمها للقطاع الزراعي والصناعي لدعمهم بصورة كبيرة، مما أدى إلى ارتفاع وتيرة الجهاز المصرفي بها للقطاع الزراعي خلال الربع الأول من العام ٢٠٢٠م مقارنة بالسنوات السابقة، حيث تم تمويل أكثر من ٥٠٠ مليون درهم خلال ثلاثة أشهر من السنة وهي الأكبر من نوعها منذ عدة سنوات. فقد أشارت

(١) انظر: جريدة الاتحاد الأحد ٩ جمادي الآخرة ١٤٣١-٢٣ مايو ٢٠١٠م.

الإحصائيات التي قدمها البنك المركزي لسنة ٢٠١٨م و٢٠١٩م أنهما شهدا هدوءً في التمويل الزراعي للمنشآت الزراعية [١]، والجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول 3.1.2.د: الإقراض بحسب النشاط الاقتصادي، القطاعات التي شهدت تراجعاً في الائتمان على أساس سنوي، ديسمبر 2019

| البند | ديسمبر-18 | ديسمبر-19 |
|---|---|---|
| الزراعة | 2.0 | 1.1 |
| (نسبة التغير على أساس سنوي) | -6.7% | -47.0% |
| التعدين واستغلال المحاجر | 14.7 | 10.7 |
| (نسبة التغير على أساس سنوي) | 21.8% | -27.7% |
| البناء والعقارات | 315.5 | 311.1 |
| (نسبة التغير على أساس سنوي) | 5.8% | -1.4% |
| التجارة | 154.0 | 152.7 |
| (نسبة التغير على أساس سنوي) | 0.8% | -0.9% |
| جميع القطاعات الأخرى | 148.8 | 143.2 |
| (نسبة التغير على أساس سنوي) | 7.6% | -3.7% |

**هذا الشكل يوضح الإقراض بحسب النشاط الاقتصادي في شركة أغذية**

فالناظر إلى الشكل السابق يلاحظ الانخفاض الحاصل من سنة ٢٠١٨م وسنة ٢٠١٩م في حجم الاقتراض للنشاط الزراعي، إلا أن هذه النسبة ارتفعت في سنة ٢٠٢٠م لضرورة إيجاد بدائل في الظروف الطارئة، ولزيادة الإنتاج المحلي والقدرة على الاستغناء عن التصدير الخارجي للأغذية.

(١) مقال بعنوان: بنوك الإمارات تضخ ٥٠٠ مليون درهم في المشاريع الزراعية خلال ثلاثة أشهر، جريدة البيان الإماراتية،١٣مايو ٢٠٢٠م. بنوك الإمارات تضخ ٥٠٠ مليون درهم في المشاريع الزراعية خلال ٣ أشهر (albayan.ae)، للتفصيل ارجع إلى التقرير السنوي ٢٠١٩م، الصادر من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، ٤٥.

ولعل من أبرز نماذج لتطبيق السلم ودعم القطاع المالي للشركات الزراعية والتجارية في دولة الإمارات هي (شركة أغذية) قبل سنتين تقريبًا.

شركة أغذية هي إحدى الشركات الرائدة في تصنيع الأغذية والمشروبات في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، والكويت، وسلطنة عُمان، ومصر، وتركيا، والأردن وغيرها من الدول، وتأسست عام ٢٠٠٤م في مجموعة سوق أبوظبي للأوراق المالية تحت مسمى أغذية، وهي تمتلك أسهم (للشركة القابضة) العامة المملوكة لحكومة أبوظبي، وتمتلك شركة أغذية ما يقارب ٥١% من أسهم الشركة، فيما يتشارك مستثمرون آخرون من مؤسسات وأفراد في باقي الأسهم. ويتكون مجلس الإدارة لشركة أغذية من أعضاء عدة كشركة القابضة للاستثمار، ومجموعة اللولو العالمية، بالإضافة لأعضاء من مصرف أبوظبي الإسلامي كمؤسسة مشاركة في أسهم شركة أغذية باعتبارها ممول مالي أساسي للشركة. وهنا يكمن دور المصرف الإسلامي في زيادة تحقيق رفاهية الأفراد والمؤسسات في المجتمع من خلال المشاركة في دعم مثل هذه المؤسسات التي تختص بالأغذية والمشروبات، بما يضمن وصول الأغذية السليمة والمغذية والقيمة، ويحقق الاكتفاء الذاتي في الدولة. ومما لا شك فيه أن مثل هذه الشركات لا يمكن أن تحقق أهدافها بدون وجود رأس المال القوي الذي يدعمها، من هنا برز دور المصرف الإسلامي الأكبر في دعمه لهذه الشركات باعتباره مساهمًا فيها. وبما أن شركة أغذية لسيت محلية في الدولة، بل هي ممتدة إلى دول خارجية كمصر وتركيا وغيرها فيتضح لنا حجم التمويلات التي تقدمها المصارف الإسلامية لدعم هذا النوع من الأنشطة الاقتصادية في الدولة، فعلى سبيل المثال أن شركة مصنع دلتا وهي أحد العلامات التجارية المشاركة في شركة أغذية قد

تعاقدت مع المصرف الإسلامي؛ لتمويلها بقرض طويل الأجل بقيمة ٤٨٩٥٠ درهم، على أن يتم سداده في عام ٢٠٢٥م[١].

وجاء في التقرير السنوي الصادر من الشركة ٢٠٢١م أنه في حال تقلبات الأسعار وانخفاض القيمة يتم خصم مخصص خسائر الاستثمارات المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة من إجمالي القيمة المدرجة للموجودات. فعند تقييم ما إذا كانت مخاطر الائتمان على الإدارة المالية قد ارتفعت بشكل ملحوظ تقوم المجموعة (الشركة ومع يعاونها) بمقارنة مخاطر حدوث التخلف عن السداد على الأداة المالية كما في تاريخ التقرير مع وجود خطر حدوث تخلف على الأداة المالية فتأخذ المجموعة بالاعتبار كل المعلومات الكمية والنوعية التي تكون معقولة وقابلة للدعم بما في ذلك الخبرة التاريخية والمعلومات المستقبلية للصناعات التي يعمل بها المدينون للمجموعة. ويتم الحصول عليها من تقارير الخبراء الاقتصاديين والمحللين الماليين والهيئات الأخرى المماثلة بالإضافة إلى النظر في مختلف المصادر الخارجية للمعلومات الاقتصادية الفعلية والمتوقعة والمتعلقة بالعمليات الأساسية للمجموعة[٢].

(١) التقرير السنوي الصادر من شركة أغذية،الموقع الرسمي لشركة أغذية، https://www.agthia.com/wp-content/uploads/2023/03/AR_Agthia-Group-Sustainability-Report-2022.pdf

(٢) انظر:التقرير السنوي الصادر من شركة أغذية ٢٠٢١ م، ١٠٩، ٢٠٢٢م،١٣٨.

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 (يتبع)

### 16. قروض بنكية

فيما يلي الشروط التعاقدية للقروض والقروض التي تحمل فائدة المجموعة:

| | 2021 | 2020 |
|---|---|---|
| | ألف درهم | ألف درهم |
| **مطلوبات متداولة:** | | |
| تسهيلات إئتمانية | 406,173 | 286,587 |
| حسابات بنكية مكشوفة | 368 | - |
| قروض لأجل | 15,683 | 11,971 |
| | 422,224 | 298,558 |
| **مطلوبات غير متداولة:** | | |
| قروض لأجل | 1,636,953 | 237,488 |

الشروط وجدول السداد

(المبالغ بالألف درهم)

| | إيضاحات | معدل الفائدة | سنة الإستحقاق | 2021 القيمة الإسمية/ السقف | 2021 القيمة المدرجة | 2020 القيمة الإسمية/ السقف | 2020 القيمة المدرجة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| قروض قصيرة الأجل / حسابات بنكية مكشوفة | | هامش + معدل مرجعي* | 2022 | 389,534 | 62,088 | 197,770 | 55,936 |
| تسهيلات إئتمانية | | هامش + معدل مرجعي* | 2022 | 900,189 | 344,453 | 867,250 | 230,651 |
| قرض لأجل 1 | (أ) | ليبور + هامش* | 2026 | 550,950 | 550,950 | - | - |
| قرض لأجل 2 | (أ) | ليبور + هامش* | 2026 | 550,950 | 550,950 | - | - |
| قرض لأجل 3 | (أ) | إيبور + هامش* | 2026 | 150,000 | 150,000 | - | - |
| قرض لأجل 4 | (أ) | ليبور + هامش* | 2026 | 150,593 | 150,593 | - | - |
| قرض لأجل 5 | (ب) | ليبور + هامش* | 2025 | 9,894 | 9,894 | - | - |
| قرض لأجل 6 | (ج) | ليبور + هامش* | 2025 | 183,670 | 183,670 | 183,670 | 183,670 |
| قرض لأجل 7 | (د) | كيبور + هامش* | 2026 | 19,666 | 19,666 | 21,729 | 21,729 |
| قرض لأجل 8 | (ه) | سايبور + هامش* | 2025 | 34,237 | 34,237 | 44,060 | 44,060 |
| قروض لأجل أخرى | | إيبور + هامش* | 2024 / 2023 | 3,824 | 2,676 | - | - |
| المجموع | | | | 2,943,507 | 2,059,177 | 1,314,479 | 536,046 |



**الشكل يوضح دور المصرف في دعم شركة أغذية كونه مساهمًا**

وبالنسبة للمخاطر والتحديات المتعلقة بصرف العملات الأجنبية فإنها تتمثل في مخاطر تقلب قيمة الأدوات المالية للمجموعة نتيجة التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية فعندما تكون المعاملات التجارية المستقبلية والموجودات والمطلوبات المعترف بها بعملة غير عملة المجموعة. فتتعرض المجموعة إذا ما كانت معاملاتها بالليرة التركية والدينار الكويتي والجنيه المصري واليورو الدولار الأمريكي والريال العماني والدينار الأردني والريال السعودي. وإدارة المجموعة تتوقع ان تعرضهم لمخاطر العملة محدود؛ حيث أن عملة المجموعة والدينار الأردني والريال السعودي مرتبطان بالدولار

الأمريكي، فيتم مراقبة تقلبات أسعار الصرف مقابل الليرة التركية والدينار الكويتي والجنيه المصري واليورو والريال العماني باستمرار، ويتم استخدام عقود المعاملات الآجلة لإدارة مخاطر العملات إذا لزم الأمر(١).

وبالنسبة لحق العميل في إعادة البضائع فإن العقد يسمح له إعادة البضائع خلال فترة زمنية محددة، يكون البدل المستلم من العميل متغير؛ لأن العقد يسمح للعميل بإعادة المنتجات؛ إن وجدت. وتستخدم المجموعة طريقة القيمة المتوقعة لتقدير البضائع التي سيتم إعادتها؛ لأن هذه الطريقة تتنبأ بشكل أفضل بمبلغ البدل المتغير الذي سيكون للمجموعة الحق فيه(٢).

وتواصلت مع المعنيين والمسؤولين في مصرف أبوظبي الإسلامي بشأن استمرارية تعاملهم في التمويل بصيغة عقد السلم إلا أنه ثبت إلغاءه دون ذكر الأسباب.

وبعد البحث والاطلاع على مهام المصارف في دول الإمارات ثبت لي أن مصرف الإمارات للتنمية يقوم بعقود شبيهة وقريبة من صيغة عقد السلم، فقد أعلن مصرف الإمارات للتنمية في دبي في ١٠ أكتوبر٢٠٢٣ عن تقديم تمويلات لدعم قطاع الأمن الغذائي تجاوزت ٧٢١ مليون درهم، بالإضافة إلى إطلاق برنامج تمويل التكنولوجيا الزراعية لتمكين إنتاج الغذاء محليًا وتعزيز الأمن الغذائي، والذي يوفر تمويلات ميسرة طويلة الأجل تصل قيمتها إلى ٥ ملايين درهم لمنتجي الأغذية والمزارعين والشركات الزراعية والمشاريع المتعلقة بالأغذية، وكذلك تخصيصه ١٠٠ مليون درهم مؤخرًا لدعم برنامج تمويل التكنولوجيا الزراعية.

---

(١) انظر: التقرير السنوي الصادر من شركة أغذية٢٠٢١م، ص١٣٩.

(٢) التقرير السنوي الصادر من شركة أغذية ٢٠٢٢م، ١٣٦.

وقد أكد رئيس المصرف على أهمية دعم الاستثمار في الزراعة والابتكار الزراعي لتعزيز الأمن الغذائي في ظل تأثير التغير المناخي. وشجع المصرف على دعم القطاع الزراعي من خلال حلول تمويل التكنولوجيا الزراعية المرنة، ملتزمًا بتلبية احتياجات الشركات الكبيرة والصغيرة. وتستهدف هذه الجهود دعم الزراعة الذكية مناخيًا وتحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي لعام ٢٠٥١. كما يُعزز ذلك قدرات التكنولوجيا الزراعية وإنتاج الغذاء في دولة الإمارات، ويوفر فرصًا للعاملين في هذا القطاع، مع التركيز على التفاعل بين مختلف أطياف القيمة، من المزارعين إلى منتجي الأغذية والتكنولوجيا، ويشير إلى أهمية إقامة منصات مثل معرض الشرق الأوسط الزراعي ٢٠٢٣ لتعزيز الزراعة المستدامة.

في إطار الاستراتيجية الخمسية التي أعلن عنها في أبريل ٢٠٢١، قام مصرف الإمارات للتنمية بتخصيص محفظة مالية بقيمة ٣٠ مليار درهم لدعم ١٣,٥٠٠ شركة صغيرة ومتوسطة في خمس قطاعات رئيسية: الصناعة، التكنولوجيا المتقدمة، الطاقة المتجددة، الرعاية الصحية، والأمن الغذائي.

كما أن المصرف يعمل على دعم مشاريع التنمية المستدامة فقد أطلقت دولة الإمارات أجندة مؤتمر الأطراف COP28 للنظم الغذائية والزراعة قبيل انعقاد المؤتمر، وذلك لتوفير منصة مخصصة لمناقشة قضايا الأمن الغذائي وتمويل ابتكارات النظم الغذائية بالتعاون مع جهات وهيئات محلية متعددة، مثل وزارة التغير المناخي والبيئة ومشروع وادي تكنولوجيا الغذاء في دبي، لتعزيز التكنولوجيا الزراعية والزراعة المستدامة ومواجهة تغير المناخ. كما يتبنى المصرف نهجًا فريدًا في توفير حلول تمويلية مرنة تعتمد على الأثر التنموي للمشاريع، مما يشمل تقديم حلول تنافسية للتمويل المباشر وغير المباشر، مع

فترات سداد مريحة وسقوف مرتفعة للتمويل بالمقارنة مع قيمة المشروع[١]. وهذا المثال دليل على أن المصارف بشكل عام تستطيع تطبيق صيغة عقد السلم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

وبالتواصل مع المعنيين بهذا الشأن للحصول على نسخ من عقود التمويل في المصرف ثبت لي أن العقود لا تعطى إلا للمتعاملين فقط.

فيا حبذا لو عملت المصارف الإسلامية على تفعيل صيغة عقد السلم في تمويل المشاريع الزراعية والصناعية وغيرهما؛ لأن ذلك سيساهم في تعزيز الاستثمار الإسلامي الذي يؤدي إلى رفع اقتصاد الدولة. ففي تطبيق عقد السلم تشجيع على دعم المشروعات الصحيحة والمستدامة والتي تساهم بشكل فعّال في نمو الاقتصاد. كما أنه يلعب دورًا حيويًا في تمويل المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى استثمارات ضخمة، مما يسهم بشكل إيجابي في تعزيز النمو الاقتصادي. بالإضافة إلى ذلك، فإن عقد السلم يسهم في تحقيق مبادئ الشفافية والعدالة في المعاملات المالية، مما يؤدي إلى تعزيز الثقة بين الأطراف المعنية وجذب المزيد من الاستثمارات.

وفي استخدامه كذلك دعم للقطاعات الحيوية مثل الصناعة والتكنولوجيا والطاقة المتجددة، وهذا يعزز تنوع الاقتصاد. ولا ريب فإن هذا العقد يشجع على ريادة الأعمال ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مما يسهم في توليد فرص عمل وتنمية المجتمع.

---

(١) وكالة أنباء الإمارات / وام، الثلاثاء، ١٠ أكتوبر ٢٠٢٣م https://www.wam.ae/ar/details/1395303207775 (بتصرف)

## الخاتمة

في ختام هذا البحث، يظهر بوضـــوح أن الاســـتثمار الإســـلامي فـــي المصارف الإسلامية يتطلب فهمًا دقيقًا للآليات المالية المتاحة، وعقد السلم يمثل جزءًا أساسيًا من هذه الآليات إذا ما تم تطبيقه بالطريقة الصحيحة بعيـــدة عـــن الغبن والاجحاف خاصة في المجال الزراعي، ويعزز عقد السلم مفهوم العدالـــة المالية والمسؤولية الاجتماعية، مما يسهم في بناء اقتصاد إسلامي مستدام يلبـــي تطلعات المستثمرين ويحافظ على القيم والأخلاق الإسلامية.

إن مستقبل الاستثمار الإسلامي في المصارف الإسلامية يعتمـــد علـــى استمرار التطوير والبحث المستمر في هذا المجال. وإن التكامل الفعّـــال بـــين الأبعاد المالية والشرعية سيكون رافدًا أساسيًا لتعزيز الثقة وتحفيز المســـتثمرين لتوجيه رؤوس أموالهم نحو المشاريع الواعدة، مما يسهم في نمو اقتصاد الأمـــة بشكل مستدام ومتوازن.

ففي السلم، يتم بيع سلعة معينة بسعر محدد ودفع الثمن كاملًا في الوقـــت الحالي مع عدم تأجيل الدفع. هذا النمط من الاستثمار يساهم في توجيـــه رؤوس الأموال نحو المشروعات والأنشطة التي تعزز الاقتصاد وتوفر فرص عمـــل. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يسهم في تفعيل دور رأس المال فـــي دعـــم الأعمـــال التجارية وتمكين المشروعات الصغيرة والمتوسطة. فهو بذلك يعزز المشـــاركة الفعّالة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستدامة، والالتزام بالمبادئ الشرعية في الاستثمار الاقتصاد الإسلامي.

## النتائج والتوصيات

يتضح مما سبق أن عقد السلم أداة تمويلية ذات كفاءة عالية، وتتصف بالمرونة، وتصلح لجميع أنواع التمويلات، وفي جميع المجالات الاقتصادية، كما أن عقد السلم يشجع على التنمية المستدامة ويعزز الثقة بين الأطراف المعنية، لذا ينبغي على المصارف الإسلامية تطبيق هذا العقد في نشاطاتها التمويلية والاستثمارية وذلك من خلال:

أ-إنشاء أقسام متخصصة لإدارة شؤون إجراء عقود السلم، بحيث تقوم هذه الأقسام بتلقي طلبات التمويل بهذا العقد ودراستها، وتحديد سعر السلم المناسب والسلع المناسبة، وتقوم بتوقيع عقود السلم مع العملاء، ودراسة الأسواق المناسبة لتسويق السلع فيها، واستلام السلع من العملاء عند حلول أجل التسليم، وتسويقها بعد ذلك بأنسب وسيلة تسويق ممكنة، ويصلح هذا التنظيم إذا كانت عمليات السلم محدودة، وضمن الإمكانيات الإدارية للمصرف.

ب-إنشاء شركات تجارية تكون تابعة للمصارف الإسلامية، وتكون مستقلة في إدارتها للمشاريع التمويلية والاستثمارية باستعمال عقد السلم وغيره من الصيغ المشروعة، ويقتصر دور المصرف في هذه الحالة على تمويل هذه الشركة – التابعة له –، مما يزيل عن كاهله أعباء كثيرة، تتمثل في صعوبة تسويق السلع – إذا كانت كثيرة –،وفي نقص إمكانيات النقل والتخزين، ويتيح المجال للمصرف لمزاولة أعماله المالية بسهولة أكثر، ويناسب هذا التنظيم المصارف إذا اتسع نشاطها في عمليات السلم كثيرًا.

ج-زيادة التخصص في المصارف الإسلامية عن طريق إنشاء فروع لها متخصصة بكل مجال من مجالات التمويل والاستثمار، كأن تنشئ مصرفًا للتنمية الزراعية، وآخر للتنمية الصناعية، بحيث يقوم كل مصرف بتمويل

مجال اختصاصه باستعمال الصيغ التمويلية الإسلامية المختلفة ومنها عقد السلم(١).

د- ضرورة إيجاد بدائل لبعض الأنشطة الزراعية والصناعية للحفاظ على الأمن الغذائي في ظل الظروف الطارئة كظرف انتشار فيروس كوفيد -١٩والذي كان سببًا لتضرر الكثير من القطاعات على المستوى العالمي سواء الزراعي أو الصناعي أو السياحي أو غيرها؛ فبدلًا من الاستعانة بالمنتجات الخارجية لسد الاحتياجات الزراعية والغذائية لأفراد المجتمع، لابد من البحث عن بديل يبدد مخاوف الحصول عليها، كتأسيس مؤسسات مالية محلية معنية بالزراعة تعمل على تمويل هذه المشروعات أولًا، خاصة أن حكومة دولة الإمارات-حفظهم الله -يوفرون الأراضي الزراعية للمواطنين بالمجان، بالإضافة إلى توظيف عمالة متخصصة في المجال الزراعي والهندسة الزراعية والتي من شأنها أن تبحث وتطور في المجال الزراعي مما سيؤدي حتمًا إلى الاكتفاء الذاتي للدولة من هذا الجانب.

(١) الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، محمد عبد الحليم، ص٦٥.

# المراجع والمصادر

## القرآن الكريم:


١- الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبوبكر الشيباني ( ت ٢٨٧هـ)، دار الراية – الرياض، تحقيق، باسم فيصل الجوابرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ١٩٩١م.

٢- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (ت ٣١٨ ه)، تحقيق، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة – الإسكندرية، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.

٣- أحمد في مسنده، أحمد بن حنبل أبوعبدالله ( ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة – مصر، ( د.ط )، ( د.ت).

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ( ت ٩٢٦ هـ )، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق، د. محمد محمد تامر.

٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي ( ت٤٢٢هـ)، قارن بين نسخه وخرّج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦- أصول البزدوي- كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٧- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ )، دار المعرفة – بيروت، ( د.ط)، ( د.ت ).

٨- الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، محمد عبد الحليم عمر، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة –

المملكة العربية السعودية، (د.ط)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، بحث تحليلي رقم (١٥).

٩- التزامات في الشرع الإسلامي، أحمد إبراهيم، دار الأنصار – مصر.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مكتبة دار الجيل، بيروت، ( د.ط )، ١٩٧٣م.

١١- الأم، محمد بن إدريس الشافعي( ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١٢- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، الطرسوسي، مطبعة الشرق – القاهرة، ١٣٤٤هـ.

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ( د.ت).

١٤- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مطبعة أنصار السنة المحمدية- مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م.

١٥- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. محمد سليمان الأشقر، ود. محمد عثمان شبير، ود. ماجد محمد أبو رخية، ود. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس – الأردن، (د.ط)، ١٤١٨ه- ١٩٩٨م.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت،( د.ط)، ١٩٨٢م.

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر- بيروت، ( د.ط)، ( د. ت).

١٨- البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، محمد توفيق البوطي، بإشراف وهبة الزحيلي، ومحمد سعيد البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٩- تاج العروس، الإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ( ت٨٩٧هـ )، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢١- تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، د. عثمان بابكر أحمد، (بحث)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

٢٢- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٣- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٤- التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، محمد عبد العزيز، المعهد العالمي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٥- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.

٢٦- تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال، المغرب، يومي ٢١- ٢٢ مايو ٢٠١٢م.

٢٧-التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر – بيروت، (د.ط )، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢٨-التلويح على التوضيح، ابن مسعود المحبوبي الحنفي، المطبعة الخيرية – مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٢٩-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(ت ٤٦٣هـ )، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،١٣٨٧ه، تحقيق، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٣٠-التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، علاء مصطفى عبدالمقصود أبوعجيلة، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٧م.

٣١-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة،( د.ط )، ( د.ت ).

٣٢-الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، ( د.ط )، ( د.ت ).

٣٣-جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي( ت٨٨٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ( د.ط)،( د. ت).

٣٤-حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت٩٩٩هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، (د.ط)، ( د. ت).

٣٥-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت، تحقيق، محمد عليش، ( د.ط)، ( د. ت).

٣٦-حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ( ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ( د.ط)، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣٧-الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ )، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، تحقيق، الشيخ علي محمد معوض.

٣٨-الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ( ت٦٨٤هـ )، دار الغرب – بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق، محمد حجي.

٣٩-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٠-الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، (د.ط)، ١٣٩٠هـ.

٤١-روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٢-السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر نظرة مالية محاسبية، التجاني عبدالقادر أحمد، (بحث) مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٢)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣-السلم وتطبيقاته المعاصرة، الصديق محمد الأمين الضرير، ( بحث ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد (٩)، ( د.ط).

٤٤-السلم وتطبيقاته المعاصرة، نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه، العدد(٩)، ١٩٩٧م.

٤٥-السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، د.زكريا محمد الفالح القضاة، دار الفكر للنشـر والتوزيـع – عمـان، الطبعـة الأولـى ١٩٨٤هـ.

٤٦-سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط)، (د.ت).

٤٧-سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقـي (٤٥٨)، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، تحقيـق، عبد القادر عطا.

٤٨-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بـن يوسـف الزرقاني، (ت ١١٢٢ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولـى ١٤١١ هـ.

٤٩-شرح فتح القدير، كمال الدين محمـد بـن عبـد الواحـد السيواسـي (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، ( د. ت).

٥٠-شرح مختصر خليل ( الخرشي على مختصر سيدي خليل)، الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، ( د.ط)، ( د. ت).

٥١-شرح منتهى الإرادات – المسمى، " دقائق أولي النهى لشـرح المنتهـى "، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة، الأولى،١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٥٢-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبـو حـاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعـة الثانيـة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، تحقيق، شعيب الأرنؤوط.

٥٣-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، (د.ت).

٥٤-عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. عدنان محمود العساف، جهينة للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٥-عقد السلم والتطبيقات المعاصرة في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة"، حمدي رجب عبد الغني، دار النهضة العربية - القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٦-عقد السلم وعقد الاستصناع وإمكانية استفادة البنوك الإسلامية منها، د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس - عمان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٧-عمدة القري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ )، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٨-العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي (ت٧٨٦هـ)، (د.ط)، (د.ت).

٥٩-الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصديق محمد الأمين الضرير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثالث، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٠-الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، (د.ط)، ١٩٧٩م-١٩٨٩م.

٦١-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق، محب الدين الخطيب، (د.ط)، (د.ت).

٦٢-الفقه الإسلامي وأدلته – الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبيـة وأهـم النظريات الفقهية-، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦٣-الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتـب العلميـة، بيروت – لبنان، (د.ط)، ( د.ت).

٦٤-قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، د. محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٦٥-قرارات الهيئة لشركة الراجحي، الطبعـة الأولـى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م. قرار رقم (٤٦٦) التاريخ ١٤٢٢/٣/١٩هـ، والقرار رقم (٧٣٥) التـاريخ ١٤٢٧/١١/٢٣هـ، (د.ط).

٦٦-القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، تحقيق، عبد الكريم الفضيلي، الطبعة الأولـى ١٤٢٠هـ.

٦٧-لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت – لبنان، الطبعة الرابعـة ٢٠٠٥م.

٦٨-الكافي في فقه ابن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، (د.ط)، ( د. ت).

٦٩-كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بـن تيميـة الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ( د.ت)، تحقيق، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٧٠-كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الناشر – بيروت، ( د.ط)، ١٤٠٢هـ، تحقيق، هلال مصيلحي مصطفى.

٧١-المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ( د.ط)، ١٤٠٠هـ.

٧٢-المبسوط (الأصل)، محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، تحقيق، أبو الوفا الأفغاني.

٧٣-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الأعداد (٢) (٧) (٨) (٩) (١٢) (١٣).

٧٤-مجمع الضمانات، العلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، ص٢١٧، دار الكتاب العربي – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ.

٧٥-المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧٦-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق، محمود خاطر.

٧٧-مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب، مطابع الرياض – الرياض، الطبعة الأولى، (د.ت)، تحقيق، عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب.

٧٨-مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية – القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

٧٩-المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر – بيروت، (د.ط)، (د. ت).

٨٠-المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٨١-المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – المنامة – البحرين، ربيع الأول ١٤٢٥هـ – مايو ٢٠٠٤م، (د.ط)، وطبعة ٢٠١٠م.

٨٢-معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد الأثير الجزري (ت٥٤٤هـ)، (د.ط)، (د.ت).

٨٣-المغرب في ترتيب المعرب، أبي الفتح المطرزي مادة (صرف)، حققه وعلق عليه محمد عثمان، الناشر مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٨٤-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٨٥-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، ( د. ت).

٨٦-المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، الإمام الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

٨٧-منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار المعرفة – بيروت.

٨٨-المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٨٩-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ( ت٩٥٤هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٩٠-النجم الوهاج في شرح المنهاج، الإمام العلامة المحدث الفقيه اللغوي كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (٧٤٢- ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، المجلد الرابع، (د.ط)، ( د. ت).

٩١-النسائي في سننه الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق، د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٣١١هـ- ١٩٩١م.

٩٢-نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، دار الحديث – مصر، (د.ط)، ١٣٥٧هـ، تحقيق، محمد يوسف البنوري.

٩٣-النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد سراج، دار الثقافة – القاهرة، ١٩٨٩م.

٩٤-نهاية المحتاج على شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

## مواقع ومقال وتقارير:

١- جريدة الاتحاد الاحد ٩ جمادي الآخرة ١٤٣١ - ٢٣ مايو ٢٠١٠م.

٢- مقال بعنوان، بنوك الإمارات تضخ ٥٠٠ مليون درهم في المشاريع الزراعية خلال ثلاثة اشهر، جريدة البيان الإماراتية، ١٣ مايو ٢٠٢٠م.
بنوك الإمارات تضخ ٥٠٠ مليون درهم في المشاريع الزراعية خلال ٣ أشهر(albayan.ae) .

٣- التقرير السنوي ٢٠١٩م، الصادر من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

٤- التقرير السنوي الصادر من شركة أغذية، الموقع الرسمي لشركة أغذية، https://www.agthia.com/wp-content/uploads/2023/03/ AR_Agthia-Group-Sustainability-Report-2022.pdf

٥- التقرير السنوي الصادر من شركة أغذية ٢٠٢١ م، ٢٠٢٢م.

٦- وكالـــة أنبـــاء الإمـــارات / وام، الثلاثـــاء، ١٠ أكتـــوبر ٢٠٢٣ //www.wam.ae/ar/details/1395303207775،https

## Resources and references
## The Holy Quran.

1- Al-Ahad and Al-Mathani, Ahmed bin Amr bin Al-Dahhak Abu Bakr Al-Shaibani (d. 287 AH), Dar Al-Raya - Riyadh, edited by Faisal Al-Jawabra, first edition 1422 AH - 1991 AD. advertisement.

2- Consensus, Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi Abu Bakr (d. 318 AH), edited by Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Da'wa - Alexandria, third edition 1402 AH.

3- Ahmad in his Musnad, Ahmad bin Hanbal Abu Abdullah (d. 241 AH), Cordoba Foundation - Egypt, (ed.), (d.d.).

4- Asna Al-Matalib fi Sharh Rawdat Al-Talib, Zakaria Al-Ansari (d. 926 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition 1422 AH - 2000 AD, edited by Dr. Muhammad Muhammad Tamer.

5- Supervising the discussion of controversial issues, Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), compared his copies and extracted his hadiths and presented to him al-Habib bin Tahir, Dar Ibn Hazm, first edition 1420 AH - 1999 AD.

6- Usul al-Bazdawi - The Treasure of Access to Knowledge of Usul, Ali bin Muhammad al-Bazdawi al-Hanafi, Javed Press Press - Karachi.

7- Usul Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Sahl Al-Sarkhasi (d. 490 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut, (ed.), (ed. d.).

8- The legal and accounting framework for sale, Muhammad Abdel Halim Omar, Islamic Development Bank - Islamic Institute for Active Research, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, (D.I.), 1419 AH - 1998 AD, Analytical Research No. (15).

9- Obligations in Islamic Law, Ahmed Ibrahim, Dar Al-Ansar - Egypt.

10- Informing the Signatories about the Lord of the Worlds, Shams al-Din Muhammad bin Abi Bakr, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Dar al-Jeel Library, Beirut, (ed.), 1973 AD.

11- Al-Umm, Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut, second edition 1393 AH.

12- The Most Useful Means for Editing Issues, Al-Tarsusi, Al-Sharq Press - Cairo, 1344 AH.

13- Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, Zain Al-Din Ibn Najim Al-Hanafi, Dar Al-Ma'rifa - Beirut, second edition, (ed.).

14- Al-Bahr Al-Zakhar Al-Jami' li-Mahhabi Al-Muslim Al-Amsar, Ahmad bin Yahya bin Al-Murtada, Ansar Al-Sunnah Al-Muhammadiya Press - Egypt, second edition 1394 AH - 1975 AD.

15- Jurisprudential Research on Contemporary Economic Issues, Dr. Muhammad Suleiman Al-Ashqar, Dr. Muhammad Othman Shabir, Dr. Majed Muhammad Abu Rakhiya, Dr. Omar Suleiman Al-Ashqar, Dar Al-Nafais - Jordan, (ed.), 1418 AH - 1998 AD.

16- Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', Alaa al-Din Abi Bakr al-Kasani, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, (ed.), 1982 AD.

17- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (d. 595 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, (ed.), (ed. t.).

18- Common sales and the impact of sales controls on their legality, Muhammad Tawfiq Al-Bouti, supervised by Wahba Al-Zuhaili, and Muhammad Saeed Al-Bouti, Dar Al-Fikr Al-Muasadir, Beirut - Lebanon, first edition 1419 AH - 1998 AD.

19- Taj al-Mulk, Muhibb al-Din Abi Fayd al-Sayyid Muhammad Mortada al-Husseini al-Wasiti al-Zubaidi al-Hanafi, Study of the Influence of Ali Shiri, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, (ed.), 1414 AH - 1994 AD.

20- Al-Taj and Al-Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim Al-Abdari Abu Abdullah (d. 897 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, second edition 1398 AH.

21- Tuhfat al-Fuqaha', Aladdin al-Samarqandi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition 1404 AH - 1984 AD.

22- The experience of Sudanese banks in agricultural financing in the Salam format, Dr. Othman Babiker Ahmed, (research), Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank.

23- Al-Tasheel for the Sciences of Revelation, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Al-Gharnati Kalb, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Lebanon, fourth edition, 1403 AH - 1983 AD.

24- Contemporary for the Contract of Peace in Nasser Al-Islamiya, Muhammad Abdel Aziz, International Institute, first edition 1417 AH - 1996 AD.

25- nterpretation of the Great Qur'an, Ismail bin Omar bin Katheer Al-Dimashqi Abu Al-Fidaa, Dar Al-Fikr - Beirut - 1401 AH.

26- Activating the role of Islamic finance in developing large small projects, research presented at the electronic communication conference on economic and social development at the Faculty of Arts and Humanities, Malal, Morocco, on May 21-22, 2012 AD.

27- Report and Editing in Ilm al-Usul, Ibn Amir al-Hajj, Dar Al-Fikr - Beirut, (ed.), 1417 AH - 1996 AD.

28- Al-Talwih Ali Ibn Masoud Al-Mahboubi Al-Hanafi, Al-Manah Press - Egypt, first edition 1322 AH.

29- Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Barr Al-Nimri (d. 463 AH), Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco, 1387 AH, edited by Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri.

30- Islamic finance and its role in financing small enterprises, Alaa Mustafa Abdel-Maqsoud Abu Ajila, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, in front of the Faculty of Law, Alexandria, first edition 2017 AD.

31- Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, Dar Al-Shaab - Cairo, (ed.), (ed. ed.).

32- Al-Jami' al-Sahih Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa Abu Issa al-Tirmidhi al-Sulami (d. 279 AH), Dar Ihya' al-Arabi al-Tirmidhi - Beirut, edited by Ahmed Muhammad Shaker and others, (D. T.), (D. T.).

33- Jawaher Al-Aqwad, Shams Al-Din Al-Assiuti (d. 880 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, (ed.), (ed. t.).

34- A footnote to helping students solve the wording of Fath al-Mu'in to explain the joy of the eye with the tasks of religion, Abu Bakr Ibn al-Sayyid Muhammad Shata al-Damiyati (d. 999 AH), Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution - Beirut, (D. T.), (D. T.).

35- Al-Dasouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, edited by Muhammad Alish, (D. T.), (D. T.).

36- Hashiyat Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Ibn Abidin (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution - Beirut, (ed.), 1421 AH 2000 AD.

37- Al-Hawi Al-Kabir, an explanation of Mukhtasar Al-Muzani, Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi Al-Basri Al-Shafi'i (d. 450 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition 1419 AH - 1999 AD, edited by Sheikh Ali Muhammad Moawad.

38- Al-Thakhira, Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi (d. 684 AH), Dar al-Gharb - Beirut, 1994 AD, edited by Muhammad Hajji.

39- The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Mathanis: The scholar Abu al-Fadl Shihab al-Din al-Sayyid Mahmoud al-Alusi al-Baghdadi, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.

40- Al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqahab, Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahuti (d. 1051 AH), Riyadh Modern Library - Riyadh, (ed.), 1390 AH.

41- Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Al-Nawawi (d. 676 AH), Islamic Office - Beirut, second edition 1405 AH.

42- Salam is a legitimate alternative to contemporary bank financing, an accounting financial perspective, Al-Tijani Abdul Qadir Ahmed, (research) King Abdulaziz University Journal, Islamic Economics, Issue (12), 1420 AH - 2000 AD.

43- Peace and its contemporary applications, Al-Siddiq Muhammad Al-Amin Al-Dareer, (Research) Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Ninth Session, Issue (9), (ed.).

44- Peace and its contemporary applications, Nazih Hammad, Jurisprudence Academy Magazine, Issue (9), 1997 AD.

45- Salam and speculation are factors of facilitation in Islamic law, Dr. Zakaria Muhammad Al-Faleh Al-Qudah, Dar Al-Fikr for Publishing and Distribution - Amman, first edition 1984 AH.

46- Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah is his father's name Yazid (d. 273 AH), edited by Muhammad Fouad Abdel Baqi, Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi, (ed.), (ed. DT).

47- Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, Ahmad bin al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr al-Bayhaqi (458), Dar al-Baz Library - Mecca, 1414 AH - 1994 AD, edited by Abdul Qadir Atta.

48- Al-Zarqani's commentary on the Muwatta of Imam Malik, Muhammad bin Abdul Baqi bin Yusuf Al-Zarqani, (d. 1122 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition 1411 AH.

49- Explanation of Fath al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi (d. 681 AH), Dar al-Fikr - Beirut, (ed.), (d. t.).

50- Sharh Mukhtasar Khalil (Al-Kharshi on Mukhtasar Sidi Khalil), Al-Kharshi, Dar Al-Fikr Printing - Beirut, (ed. T), (ed. T).

51- Explanation of Muntaha al-Iradat - called, "Minis Awli al-Nuha li Sharh al-Muntaha," Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahuti, Hanbali jurist (d. 1051 AH), World of Books, Beirut, first edition, 1414 AH - 1993 AD.

52- Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad Abu Hatim al-Tamimi al-Basti (d. 354 AH), Al-Risala Foundation - Beirut, second edition 1414 AH - 1993 AD, edited by Shuaib Al-Arnaout.

53- Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Naysaburi, Dar Al-Turath Al-Arabi - Beirut, edited by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (D.D.), (D.T.).

54- Salam sale contract and its contemporary applications, a comparative comparison in Islamic jurisprudence and positive law, Dr. Adnan Mahmoud Al-Assaf, Juhayna Publishing and Distribution - Jordan, first edition 1424 AH - 2004 AD.

55- The Contract of Peace, Revealing Contemporaryness in Islamic Jurisprudence, "A Comparative Study," Hamdi Rajab Abdel-Ghani, Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo, (ed.), 1422 AH - 2002 AD.

56- The Salam contract, the industrial contract, and the possibility of benefiting from Islamic banks, Dr. Muhammad Suleiman Al-Ashqar, Dar Al-Nafais - Amman, second edition 1415 AH - 1995 AD.

57- Umdat al-Qura, explanation of Sahih al-Bukhari, Badr al-Din Mahmoud bin Ahmed al-Aini (d. 855 AH), Dar al-Turath al-Arabi - Beirut.

58- Al-Ateeha Sharh Al-Hidaya, Muhammad bin Muhammad Babarti (d. 786 AH), (d. i.), (d. d. d.).

59- Gharar and its effect on contracts in Islamic jurisprudence, Al-Siddiq Muhammad Al-Amin Al-Dareer, A Complete Valid Series of University Theses in Islamic Economics, Book Three, Third Edition 1416 AH - 1995 AD.

60- Sharia Fatwas on Economic Issues, Kuwait Finance House, (D.I.), 1979-1989 AD.

61- Fath al-Bari, Explanation of Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifa - Beirut, edited by Muhib al-Din al-Khatib, (d.d.), (d.d.t.).

62- Islamic jurisprudence and its evidence - comprehensive of legal evidence, sectarian opinions, and the most important jurisprudential theories -, Dr. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, third edition, 1409 AH - 1989 AD.

63- Jurisprudence according to the Four Doctrines, Abd al-Rahman al-Jaziri, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, (ed.), (d.d.).

64- Dictionary of Economic Terms in Islamic Civilization, Dr. Muhammad Amara, Dar Al-Shorouk, Beirut, first edition 1413 AH - 1993 AD.

65- Decisions of the Authority for Al Rajhi Company, first edition 1431 AH - 2010 AD. Resolution No. (466) dated 3/19/1422 AH, and Resolution No. (735) dated 11/23/1427 AH, (D.I).

66- Jurisprudential Laws, Muhammad ibn Ahmad ibn Jazi al-Gharnati (d. 741 AH), Modern Library, Sidon - Beirut, edited by Abdul Karim al-Fudaili, first edition 1420 AH.

67- Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Dar Sader - Beirut - Lebanon, fourth edition 2005 AD.

68- Al-Kafi fi Jurisprudence of Ibn Hanbal, Abdullah bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad (d. 620 AH), Al-Maktab Al-Islami - Beirut, (ed.), (ed. t.).

69- Books, letters and fatwas of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, Ahmed Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani Abu al-Abbas, Ibn Taymiyyah Library, second edition, (ed. T), edited by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asimi al-Najdi.

70- Kashshaf Al-Qinaa', Mansour bin Yunus bin Idris Al-Bahuti (d. 1051 AH), Al-Nashr Publishing House - Beirut, (ed.), 1402 AH, edited by Hilal Moselhi Mustafa.

71- Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muflih al-Hanbali (d. 884 AH), Al-Maktab Al-Islami - Beirut, (ed.), 1400 AH.

72- Al-Mabsut (original), Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaibani (d. 189 AH), Department of the Qur'an and Islamic Sciences - Karachi, edited by Abu Al-Wafa Al-Afghani.

73- Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Organization of the Islamic Conference, Issues (2) (7) (8) (9) (12) (13).

74- Al-Muhalla, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Nadharat Al-Andalusi, New Horizons House, Beirut.

75- Mukhtar Al-Sahah, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, Library Publishers House - Beirut, new edition 1415 AH - 1995 AD, edited by Mahmoud Khater.

76- Mukhtasar al-Insaaf wal-Sharh al-Kabir, Muhammad bin Abdul Wahhab, Riyadh Press - Riyadh, first edition, (ed. T), edited by Abdul Aziz bin Zaid al-Rumi, Dr. Mohamed Beltagy, Dr. Sayed Hijab.

77- Summary of Sunan Dawud Dawud by Al-Hafiz Al-Mundhiri, Ma'alim Al-Sinan by Suleiman Al-Khattabi, and Tahdheeb Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, edited by Muhammad Hamid Al-Faqi, Library of the Sunnah of Muhammadiyah - Cairo, (D.T.), (D.T.).

78- Al-Mudawwana Al-Kubra, King Malik bin Anas Al-Asbahi, Dar Sader - Beirut, (ed.), (d.d.).

79- Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Muhammad bin Abdullah Abu Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi (d. 405 AH), edited by Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1411 AH - 1990 AD.

80- Sharia Law, Financial Commission and Integrated Review of Islamic Financial Services - Manama - Bahrain, Rabi' al-Awwal 1425 AH - May 2004 AD, (ed.), 2010 edition.

81- Dictionary of Principles in the Hadiths of the Messenger, Al-Mubarak bin Muhammad Al-Atheer Al-Albani (d. 544 AH), (d. i.), (d. d. d.).

82- Morocco in the Arrangement of the Arabized, Abi al-Fath al-Matrazi, article (morphology), verified and commented on by Muhammad Othman, publisher of the Library of Religious Culture - Cairo, first edition 1428 AH - 2007 AD.

83- Al-Mughni in the jurisprudence of Ahmed bin Hanbal Al-Shaybani, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, first edition 1405 AH.

84- Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, Muhammad al-Khatib al-Shirbini (d. 977 AH), Dar al-Fikr - Beirut, (D.V.), (D.T.).

85- Al-Muntaqa Sharh Muwatta' by Imam Malik, Imam Al-Baji, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, first edition 1332 AH.

86- Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.

87- Mawahib Al-Jalil to explain Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Abdul Rahman Al-Maghribi Abu Abdullah (d. 954 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, second edition 1398 AH.

88- Al-Najm al-Wahaj fi Sharh al-Minhaj, the imam, scholar, hadith scholar, jurist and linguist, Kamal al-Din Abi al-Baqa, Muhammad ibn Musa ibn Issa al-Dumayri (742-808 AH), Dar al-Minhaj, Volume Four, (ed. i.), (d. v.).

89- Al-Nasa'i in his Sunan al-Kubra, Ahmad bin Shuaib Abu Abd al-Rahman al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, and Sayyed Kasravi Hassan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition 1311 AH - 1991 AD.

90- Nasb al-Raya for Hadiths of Guidance, Abdullah bin Yusuf Abu Muhammad al-Hanafi al-Zayla'i (d. 762 AH), Dar al-Hadith - Egypt, (ed.), 1357 AH, edited by Muhammad Yusuf al-Banuri.

91- Islamic banking system, Dr. Muhammad Siraj, House of Culture - Cairo, 1989 AD.

92- Nihayat al-Muhtaj Ali Sharh al-Minhaj, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza bin Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr - Beirut, 1404 AH - 1984 AD.

93- Websites, articles and reports,

94- Al-Ittihad newspaper, Sunday, Jumada al-Akhirah 9, 1431 - May 23, 2010 AD.

95- An article entitled, UAE banks pump 500 million dirhams into agricultural projects within three months, Al Bayan UAE newspaper, May 13, 2020 AD. UAE banks inject 500 million dirhams into agricultural projects within 3 months (albayan.ae).

96- Annual report 2019, issued by the Central Bank of the United Arab Emirates.

97- The annual report issued by Agthia Company, the official website of Agthia Company, https://www.agthia.com/wp-content/uploads/2023/03/AR_Agthia-Group-Sustainability-Report-2022.pdf

98- The annual report issued by Agthia Company 2021 AD, 2022 AD.

99- Emirates News Agency / WAM, Tuesday, October 10, 2023 https://www.wam.ae/ar/details/1395303207775

# فهرس الموضوعات


| م | الموضوعات |
|---|---|
| ١ | مقدمة |
| ٢ | **المبحث الأول: التأصيل الشرعي لعقد المسلم** |
| ٣ | المطلب الأول: تعريف عقد السلم ومشروعيته |
| ٤ | المطلب الثاني: أركان عقد السلم وشروطه |
| ٥ | **المبحث الثاني: دور عقد السلم في تحقيق الاستثمار الإسلامي وتأثيره على النمو الاقتصادي** |
| ٦ | المطلب الأول: الأصول الفقهية والمبادئ التي تحكم عقد السلم وتأثيرها على الاستثمار الإسلامي. |
| ٧ | المطلب الثاني: تأثير عقد السلم على تحفيز الاستثمار الإسلامي في المصارف. |
| ٨ | المطلب الثالث: التحديات التي قد تواجه عقد السلم في المصارف الإسلامية والحلول الملائمة لها. |
| ٩ | المطلب الرابع: التطبيقات العملية لصيغة عقد السلم في بعض المصارف الإسلامية . |
| ١٠ | **الخاتمة** |
| ١١ | **النتائج والتوصيات** |
| ١٢ | **المراجع والمصادر** |